الآثارى "الضرائب": في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام/ دراسة
في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب

إعداد
عماد شحاده عارف حنايشة

إشراف
أ. د. جميل جودة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين
2008م
الاتاوى "الضرائب" في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام /دراسة في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب .

إعداد
عماد شحاده عارف حناشة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 13/1/2008 وأجازت.

أسماء اللجنة التوقيع

أ. د. جمال جودة (رئيساً)
د. عامر نجيب (متعهداً خارجياً)
د. عدنان ملحم (متعهداً داخلياً)
الإهداء

إلى اللذين منحاني الحياة.......
والدي العزيزين .......
إلى أخوتي .... أهلي أحبتي
إلى زوجتي الغالية...
إلى أبنائي .... رامي ... محمود ... محمد ... أشرف
وإلى كل من يضمر لي الحب ... والوفاء .... والإخلاص....
إلى روح أخي الشهيد أشرف خنايشة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

أقدم هذا الجهد المتواضع

عماد خنايشة
شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور جمال جودة، على ما قدمه لي من النصح والإرشاد طيلة فترة إشرافه على هذا البحث، حتى خرج إلى حيز الوجود.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتي في قسم التاريخ وأخص: أ.د. نظام عباسي، ود. عدنان ملح، على ما قدمه لي من معرفة ونصائح وإرشاد طوال مسيرتي التعليمية.

وكل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل د. هاني أبو الرب، لما قدمه لي من توجيه وإرشاد خلال فترة دراستي الجامعية.

وكل الشكر والتقدير للعاملين في مكتبة جامعة النجاح الوطنية، وفي مقدمتهم الأستاذ فائز سلوم، ولكل من أسدى لني خدمة.

عماد حنايشه
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفصل الأول: الضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية</th>
<th>الفصل الثاني: الضرائب في الجزيرة العربية قبل الإسلام</th>
<th>الفصل الثالث: الإسلام والضرائب (أيام الرسول)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>8 - 27</td>
<td>28 - 53</td>
<td>54 - 76</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - الأثراً لغة واصطلاحاً</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>11 - الضرائب في الدولة الساسانية</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>16 - الضرائب عند البيزنطيين</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>21 - الضرائب عند الغساسنة والمناذرة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>29 - الضرائب لدى عرب الشمال:</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>37 - المكون &quot;العشور&quot;</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>41 - الطمعة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43 - أتائة الأعناق</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45 - الصدقات</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>47 - الضرائب أخرى</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>48 - الضرائب لدى عرب الجنوب:</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>50 - الخراج</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>52 - الجزية (ضريبة الرأس)</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>55 - العشور</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------------</td>
<td>-----------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>الركاة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>الجزية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>العشور</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>الخاتمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>فهرس المراجع والمصادر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>B</td>
<td>ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية (Abstract)</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
المختصرات والرموز

أ. أشير إلى المصادر والمراجع في البوابات حسب النمط الآتي:
1. يشار للمصدر الكالتي: الاسم أو شرته، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الجزء (إن كان له عدة أجزاء) ورقم الصفحة مثلا:
   - الطبري، تاريخ، ج1، ص 112.
   - ابن الأثير، الكامل، ج4 ص 87.
2. يشار للمرجع الكالتي: اسم الشهرة أو العائلة، والاسم الأول، والكلمة الأولى من اسم كتابه، ثم الصفحة مثلا:
   - الدوري، عبد العزيز، مقدمة، ص 160.
3. إذا كان للمؤلف كتابان يتشابهان في الاسم الأول، نذكر اسم الكتاب كاملا، مثلا:
   كحاله، عمر، معجم المؤلفين، ج1، ص 23، كحاله، عمر، معجم كتابات، ج2 ص 111.
4. إذا كان المؤلف مجهولًا، نذكر اسم الكتاب والجزء (إن كان له أجزاء) والصفحة مثلا:
   الأمامة، ج1، ص 26.

ب. الرموز التالية تعني ما يلي:

<table>
<thead>
<tr>
<th>المعنى</th>
<th>الرمز</th>
<th>المعنى</th>
<th>الرمز</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مجد</td>
<td>مج</td>
<td>جزء</td>
<td>ج</td>
</tr>
<tr>
<td>توفي</td>
<td>ت</td>
<td>صفحة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>تحقيق</td>
<td>ح</td>
<td>المصدر نفسه</td>
<td>م.ن</td>
</tr>
<tr>
<td>دون تاريخ النشر</td>
<td>د.ت</td>
<td>طبعة</td>
<td>ط</td>
</tr>
<tr>
<td>دون مكان النشر</td>
<td>د.م</td>
<td>ميلادي</td>
<td>م</td>
</tr>
<tr>
<td>دون طبعة</td>
<td>د.ط</td>
<td>هجري</td>
<td>ه</td>
</tr>
<tr>
<td>دون ناشر</td>
<td>د.ق</td>
<td>قبل الهجرة</td>
<td>ه</td>
</tr>
<tr>
<td>إلى آخره</td>
<td>(ص)</td>
<td>صلى الله عليه وسلم</td>
<td>الخ</td>
</tr>
</tbody>
</table>

ز
الأثناء "الضرائب" في الجزيرة العربية
 عشية ظهور الإسلام
دراسة في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب

إعداد
عماد شحادة عارف حنانيا

إشراف
الأستاذ الدكتور جمال جودة

الملخص
تناول هذا البحث موضوع الأثناء "الضرائب" في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام، ووقف على الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب. وقد تعرضت الدراسة بداية للضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية، منها الضرائب عند الساساليين، حيث وجدت في الدولة الساسانية ضريبة أساسية، هما: ضريبة الأرض "العقارية"، وضريبة الرأس الشخصية، بالإضافة إلى العديد من الضرائب الثانية، التي كانت تفرضها الدولة الساسانية، ومنها الضرائب الاستثنائية، عندما كانت تفاجأ الدولة بحالة الحرب، والهدايا والهبات التي كانت تقدم للملك في عيدي الفتوح والمهرجان بشكل دائم، وكذلك الضرائب التي فرضت على مربي الحيوانات، كما فرض رجال الدين الأموال على الأفراد، والتي كانت الدولة تحصل على عرض منها، وفرضت الدولة الساسانية أيضاً ضريبة العشور على التجارة المحلية والخارجية، وكذلك في الأسواق التابعة لها.

أما الضرائب عند البيزنطيين، فكانت على نوعين: مباشرة وغير مباشرة، أما أهم هذه الضرائب الأساسية المباشرة، فهي ما يلي: ضريبة الأرض "الغلال"، اعتمدت عليها النظام المالي البيزنطي بشكل رئيسي، فحيث في بداية عهد الدولة نقداً، ثم أخذت من بعض الولايات الأخرى عيناً لكثرة غلائها، أما في نهاية القرن الخامس الميلادي، فظهر اتجاه تحويلها إلى نقدي مرة أخرى، وجعلت الدولة ذلك إجبارياً وعاماً، ولم تكن هذه الضريبة محددة وثابتة في كل عام، بل كان أمر تقييمها من اختصاص الإمبراطور، وتختلف أيضاً باختلاف الولايات وحسب مقدارة الأرض الإنتاجية.
ومنها أيضاً ضريبة الرأس، فاعتمدت الدولة البيزنطية عليها بشكل رسمي للتغطية
نفقاتها، وساد احتجاجاتها، وكان معظم سكان الدولة يدفعونهم من سن الرابعة عشرة، وحتى سن
الثين، باستثناء حالات خاصة من المرضى والأطفال والشيوخ.

وذلكما ضريبة العشور التي فرضها ملوك بيزنطة على التجارة الداخلية والخارجية،
وضريبة الأذونا، التي تجمع من الغلال من الولايات المتحدة لتموين مدينة الإسكندرية، وضريبة
الإمبراطورية العبرية والنهجية وترسل إلى روما والقسطنطينية، كما بحثت الدراسة ضريبة
تنظيم وتصليح الفوات "النوبور"، وضريبة المساحة التي فرضت على المزارعين لدفع أجور
المالحين، كما كانت فروض إضافية متعددة.

وتطرقت الدراسة للضرائب لدى مملكتي الغساسنة والمانذرة، فكانت متشابهة لدى هذين
الممالك من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، والتي أصلمت في دعم القطاع المالي والضرائبي
لدى هذه الممالك منها أتّوا نحو الرأس التي فرضوها على الفواتري العربية المجاورة التابعة لهم،
وضريبة العشور والذين جيبها من التجار المارين من أراضي ممالكهم والأسواق التابعة لهم,
والذين كانوا عملاً عليها لحفاتهم البيزنطيين والساسانيين، وكذلك الهدايا والرشاوى والطعمة
والديات والغذاء، الذين أخذوا بشكل دائم حتى في عهد أئمة الأضرائب.

وتم التطرق للضرائب داخل الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام، لدى عرب الشمالي
وعرب الجنوب.

أما عرب الشمال، فقد أثبتت المصادر وجود ضرائب متعددة مثل: "العشور"، والتي
كانت تؤخذ من أموال الناس، سواء من التجارة الداخلية أو الخارجية أو حين ارتتادهم بضائعهم
الأوقاف للبيع والشراء، إضافة إلى ضريبة الرأس، التي فرضتها الفواتري القوية على الفواتر
الضعيفة، وكان لا يسمح عادة بتأخيرها عن موعدها مما ساهم حالات دفعها، وكان فهمها
يشكل إتفاقاً (ذمة أو عهد) ينص فيه دفع الأتّاوة السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي
قابل تعدهب بحمايته وعدم الاعتداء عليه.

وذلك الطعمة والصادقات والدية، فجبيت بشكل مستمر حتى عدت أتّاوة.

وتناول البحث الضرائب لدى عرب الجنوب، فيشير تراش الفترة الجاهلية أن ملوك
العرب في اليمن وكينداة وحضرموت، فرضوا "الضرائب" في القرن السادس الميلادي على
الفواتري العربية التي خضعت لهم، والتي كانت تشمل ضرائب الأرض "الخراج، الطعم"،
ومنطقة "أثناة الأعناق"، وضرائب العشور "المكوش" التي فرضت على التجارة والأرباح،
وعلى المارة ضمن مناطق نفوذهم، وفي الأسواق التابعة لهم.
أما في الفترة الإسلامية، أيام الرسول ﷺ فقد تناول البحث موقف الإسلام من تلك الضرائب، ووقف على الجذور التاريخية لهذا الموقف، وعلى أنواع هذه الضرائب سواء التي فرضت على المسلمين كالصدقات الطوعية أو الزكاة، من حيث فرضها ووجودها، ووجود إfähigتها، أو التي فرضت على غير المسلمين من أهل الدمع من رعايا دولتهم كالجزية والعشور، والملاحظ أن العرب استخدمو مصطلح الأنثوي بدلاً من الضرائب.

وهكذا يبدو أن الإسلام أقر النظرية السلبية للقبائل العربية إتجاه الأنثوية، فألغى كمصطلح، وغير في مفهومها ومقدارها، وطرح مصطلحات إسلامية بدلاً كالزكاة والصدقة على المسلم، وأقرت النظرية القبلية على الضرائب التي فرضت على غير المسلم.
المقدمة:

تتركز معظم الأبحاث والدراسات التاريخية على النواحي الاجتماعية والسياسية في غالب الأمر دون الاهتمام بالجوانب الاقتصادية التي تتعلق بشكل الأحداث السياسية. وانطلاقاً من هذا كان اختيار موضوع الآثار "الضرائب" عشية ظهور الإسلام، بهدف تتبيعها والتعرف على أنواعها التي كانت سائدة لدىعرب الشمال والجنوب في الجزيرة العربية، وموقف الإسلام منها، حيث ستنناول الرسالة الموضوع زمنياً من فترة قيام الإسلام، حتى نهاية فترة الرسول ﷺ.

يتطلب البحث تنويع مصادر المعلومات، فكان لا بد من الرجوع إلى المصادر التاريخية، والأدبية، والفكرية، والاجتماعية، والتاريخية، والطبقات، والتراث، والأنساب، وذلك لأن موضوع الآثار لم تتطرق له المصادر بشكل مباشر، وإنما ذكرته في روائع متناثرة هنا وهناك، مما تتطلب كثيراً من الصبر والأنباء، لقراءة كثير من المصادر لاستخراج تلك المعلومات.

شملت الدراسة على مقدمة ودراسة في المصادر وثلاثة فصول:

أما الدراسة في المصادر فقد تناولت فيها أهم المصادر التي أقامت منها الدراسة بالتحليل والتقديم. وأما فصول الدراسة: فقد حمل الفصل الأول عنوان الضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية، قسمته إلى أربعة أقسام، تناول الضرائب الأولى بلهجة اصطلاحاً في حين تناول الفصل الثاني الضرائب عند البيزنطيين من حيث ووجهها ومعرفة أنواعها أما الفصل الثالث فقد تناول الضرائب عند الساسانيين من حيث ووجهها عندهم أيضاً وكذلك معرفة أنواعها، وتناول الفصل الرابع الضرائب عند الغساسنة والمانزئة.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الضرائب في الجزيرة العربية قبل الإسلام، وتم تقسيم هذا الفصل إلى قسمين، حمل القسم الأول عنوان الضرائب لدى عرب الشمال وتم تقسيمه أيضاً إلى خمسة مباحث، تناول المبحث الأول ضريبة المكون "العشر" في حين تناول المبحث الثاني الطمعة، وهي عبارة عن كل ما يعم من الرزق أو ملكة أو نسيبة، كما تناول عن حق جibbonية الآثار عن بعض الأراضي أو الطرق، أو الممرات لسادات وشبه القبائل تأثياً لقوتهم وإحكاماً لأسمنتهم.

وتناول المبحث الثالث أتاراً الأعناق، وتناول المبحث الرابع الصدقات والتبرعات لدى عرب الشمال أما المبحث الخامس فقد تناول الضرائب أخرى هي: الضرائب الثانوية والفرعية التي كانت موجودة عنهم بشكل غير رسمي كما تناول الفصل الثاني من هذا الفصل الضرائب
لدى عرب الجنوب وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، حمل المبحث الأول عنوان ضريبة الخراج "ضربية الأرض" وحمل المبحث الثاني عنوان ضريبة الجزية "أتناة الرأس" أما المبحث الثالث فقد تناول: ضريبة العشور "المكوس" لدى عرب الجنوب.

أما الفصل الثالث والأخير فقد حمل عنوان الإسلام والضرائب أيام الرسول ﷺ، وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، حمل المبحث الأول عنوان الصدقات الطوعية التي كانت موجودة في بداية العهد الإسلامي وتتناول المبحث الثاني الزكاة التي فرضت في السنة التاسعة من الهجرة إلى جانب الصدقة في حين تناول المبحث الثالث الجزية وهي ضريبة رأس على غير المسلم. أما المبحث الرابع والأخير فقد تناول موضوع ضريبة العشور في بداية العهد الإسلامي.
دراسة في المصادر والمراجع

أ. المصادر:

يتطلب البحث في النواحي الدراسية للعصر الجاهلي وعصر الرسول ﷺ نوع مصادر المعلومات، من مؤلفات تاريخية، أدبية، وفقهية، وحديثية، وتمييز، ورسائل، وتعاليم، ومغازي، وفتوح، وجغرافية، وأساطير، ومعارف، ومعاجم اللغة، وخدام، وأعمال، و وغيرها.

وعلى الرغم من أن كل صنف من هذه الأصناف ركز على ناحية معينة، إلا أنه لم يشمل النواحي الأخرى، وانطلاقاً من هذا فقد تمت الاستفادة من مختلف المصادر ولو جزئياً في كل فصل من قصور الرسالة، ولكن هناك فارق في الفئة من بعض المصادر في فصل معين أو موضوع ما.

يرى كثير من الكتب أن كتب التأريخ لم تلت بالتأريخ الاقتصادي والاجتماعي، وأنها ركزت على النواحي السياسية خاصة المعارك، في إطار حدثتها عن الملوك والأمراء، وهذا لا يخلو في حقيقة الأمر من مبالغة، فالملاحظ أن كتب التأريخ حول معلومات مفردات عن الضربات، وأورد إشارات عديدة عن الخراج والجزية والعشور، وكان للمصادر التاريخية أهمية واضحة في كتابة هذه الأطروحة.

وهنا يمكننا التنويه لأهمية بعض المصادر التاريخية التي ألفت البحث بصورة خاصة مثل: كتاب ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبي أوبر (ت 218 هـ)، في كتابه السيرة النبووية، إذ قدم معلومات عن إجراءات الرسول ﷺ الدراسية، وأورد إشارات هامة عن موقف الإسلام من الضربات، ووجهت معلومات عن الجزية والضخم والزكاة والعثور مباشرة، وتميز بالثقة والثقة في كتابة هذه الأطروحة.

وأورد، ابن هبة، محمد حبيب بن أمية (ت 245 هـ) في كتابه (المحب) معلومات عن عرب الشمال، وخاصة في مكة، وعن إدارة القبائل الدراسية في شبه الجزيرة العربية، وتعاملتهم مع الفرس الساسانيين، وآلاف، وقدم معلومات جديدة عن طبيعة التنشيط.

وعلاقاتهم بقبائلهم قبل الإسلام.

كما كرس أبو جعفر الدينوري (ت 282 هـ) في كتابه الأخبار الطوال، اهتمامه في بداية العصر الإسلامي على النواحي السياسية، إلا أنه لم يشمل النواحي الدراسية، فتطرق إليها بشكل عام وسليم، وسلط الضوء على أحوال الإدارة الساسانية، ومن العرب قبل الإسلام.

ومن المؤرخين الذين استنكرون مصانفتهم البغيط، أحمد بن وهب بن واضح (ت 292 هـ) الذي أمّنا بمعلومات دقيقة عن العصر البيزنطي والساساني، وذلك من خلال
كتابه المعروف بتأريخ اليعقوبي، وقد امتازت المعلومات التي قدمها بالوضوح والترتيب إلا أنها جاءت مختصرة.

وشكل كتاب الإمام أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) والمعروف
بتاريخ الرسول والملوك، مصدرًا هامًا للدراسة، خاصة وأنه من أعزف كتب التاريخ مادة، ويهتم
بالتفاصيل إلا أنه لم يشمل الأمور المالية والضمانية في سرده للأحداث السياسية.

ومن أبرز الرواد الموسيقيين الذين اعتمد عليهم الدراسة أبو الحسن المنسوبي
(ت 346 هـ) في كتابه مروج الذهب ومعادن الجوهر والتبني والإشراف، الذي ركز على
النواحي السياسية في كتابه إلا أنه لم يشمل النواحي الاقتصادية التي استفادت منها الدراسة.

وأفادت الرسالة من كتب الفقه والксير والحديث والسنة، وبخاصة أن الفقهاء ركزوا
في كتبهم على النواحي الشرعية، التي تتعلق بجانب مختلفة من حياة المسلمين، ففي كتبهم
إشارات لا تأس بها عن النواحي الاقتصادية والزكاة والجذور والعشو، وفي طبيعة هذه الكتب
صحيح البخاري، لأبو عبد الله محمد بن إسحاق التيمي (ت 256 هـ) وكتاب سنن الترمذي،
البديع عن أبي عيسى بن سؤة (ت 279 هـ) وكتاب صحيح مسلم لأبو الحسن، مسلم
بن الحجاج النسابوري، (ت 262 هـ) والذين قدموا معلومات فقهية تتعلق بمفاوضات
الإسلامية المختلفة.

ومن المصادر التي اعتمد عليها في هذه الدراسة كتب الأدبية منها كتاب الأغاني لأبي
الفرج الأصفهاني (ت 356 هـ) الذي وفر مادة غزيرة عن الحياة السياسية والاجتماعية، إضافة
إلى النواحي الاقتصادية في العصر الجاهلي والإسلامي والتي تمت الاستفادة منها.

وأفادت الرسالة أيضًا من كتب الأمور والخراج، وفي طبيعة هذه الكتب، كتاب أبي
يوسف (ت 182 هـ)، الخراج، واعتبر من الكتب الهامة التي اعتمد عليها الباحث، حيث أوقف أبو
يوسف هذا الكتاب للحديث عن النواحي المالية والاقتصادية في أواخر العصر الجاهلي وبدأت
العصر الإسلامي، وأورد معلومات هامة عن أهل الذمة والمجوس، ولذلك جاء كتابه مصدراً
أساسياً للفقه والزكاة والصدقات والخراج والمقامات والضمانات المختلفة.

وأورد أبو عبيد، القاضي بن سلم (ت 224 هـ) في كتابه الأمور معلومات موسعة في
أبواب كثيرة عن الجزية والخراج والزكاة والصدقات والعشو، وذلك في نهاية العصر الجاهلي
وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وركز في فصول كتابه على النواحي
الاقتصادية، والمالية والضمانية.

ولمعاون اللغة أهمية خاصة في الرسالة مثل مجمع لسان العرب، لأبن
منصور (ت 717 هـ)، ومعجم المحيط في اللغة لأبا عبيد (ت 385 هـ) وتاج العروس، لمحمد
مرتضى الزبيدي (ت 1205 هـ)، والتي قدمت توضيحات لبعض المصطلحات اللغوية.
والاصطلاحية، إضافة إلى ذلك فقد ذكرت إشارات هامة عن الخراج والجزية والزكاة والضرائب المختلفة.

كما رفدت كتاب الجغرافيا البحث في أكثر من جانب فقد حول مادة غنية جداً مثل كتاب معجم ما استمعت من أسماء البلاد والموارد للبكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ) في تعريف المدن، وتطوير التقسيم الإداري في السودان ومصر والشام في زمن الفرس الساسانيين والبيزنطيين وحتى العهود الإسلامية المختلفة متضمناً النواحي الاقتصادية بما فيها الضرائب.

وذلك كتاب معجم البلدان، للحموي، ياقوت بن عبد الله (ت626هـ)، وهو من أهم الكتب التي اعتمدتها الرسالة، إذ أفاد في التعرف على التقسيمات الإدارية بدءاً بالفروس الساسانيين والبيزنطيين ثم الراشدين، وفي التعرف على الجغرافيا ومواقع المدن، وكذلك أورد معلومات لها أهمية عن الضرائب، وإلى جانب ذلك جمع بين الجغرافيا والتاريخ والعلم والأدب والفلكل.

وذلك كتاب المعارف التي أفاد منها البحث، كتب المعارف لابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم (ت766هـ)، وهو وُجه في تاريخ الخليفة والعرب قبل الإسلام والسيرة النبوية والفتوح والمغازي، فأورد معلومات هامة عن النواحي الاقتصادية بما فيها الضرائب تم الاستفادة منها في هذا البحث.

كما تم الاستفادة من كتاب الفتوح، منها كتاب فتح البلدان لأحمد بن يحيى السبلندي (ت793هـ) بدأ بحجة النبي من مكة إلى المدينة، ثم تحدث عن غزواته وحركة الردة في عصر أبي بكر، فأورد معلومات قيمة تم الاستفادة منها.
أما الدراسات الحديثة، فقد أفادت البحث في جوانب عديدة منها، كتاب محمد ضياء الدين الريس (الخرج والنظام المالكي)، الذي تعرض فيه للنواحي الاقتصادية (المالية والضرائبية) في العصر الساساني والبيزنطي وبداية العصر الإسلامي فأفاد البحث بالكثير من مواضيعه المختلفة.
وتناول سعيد الأفغاني في كتابه (أسواق العرب في الجاهلية والإسلام) أنواع الضرائب التي كانت موجودة في تلك الفترة كالأخوار والعشور وغيرها، إضافة إلى كيفية البيع في تلك الأسواق.
وعرض يوليوس ولهانزون من خلال كتابه (الدولة العربية وسقوطها) فرضية عن طبيعة الأئمزة التي فرضت في عصر الرسول ﷺ، والتي قال عنها أنها كانت إجمالية ولم تكن محددة النوع فافاد منها البحث في هذا المجال.
وتناول دانيال ديبيت في كتابه (الجزية والإسلام) فرضية ولهانزون وقال عنها إن العرب حددوا أنواع الضرائب في مصر والعراق والشام أما في المناطق الشرقية فقد فرضوا الإضافة، وافاد البحث من وجهة النظر هذه.
كما قد ثيودور نولك في كتابه (أمراء غسان من آل جفنه) معلومات هامة عن تاريخ أزد غسان وكيف فرض حلفاء الروم من سلسلة الأئمزة عليهم، كما تعرض نولك للضرائب التي وجدت عند الغساسنة بطريقة غير مباشرة والتي تم الإفادة منها في كتابة هذا البحث.
كما تناول عبد الحميد رأف في كتابه (البيزنطية بين الفكر والدين والسياسة) تاريخ الدولة البيزنطية منذ نشأتها حتى سقوط الدولة البيزنطية على يد المسلمين، حيث تطرق إلى جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
وتناول جواد علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام) مواضيع مختلفة شملت الضرائب في العصر الجاهلي أفادت هذا البحث.
وتعرض فكاه يسحاب خلال كتابه (ايلاف قريش) تاريخ مكة السياسي والاقتصادي والأسواق التابعة لها وتذكر معلومات أفادت هذه الدراسة.
وتناول مفيد رائف محمود العابد في كتابه (معالم تاريخ الدولة الساسانية عصر الأكايم) مواضيع هامة عن تاريخ الدولة الساسانية بما فيها الضرائب أفادت القبل الأول من هذه الدراسة.
كما تعرض جرجي زيدان من خلال كتابه (العرب قبل الإسلام) إلى تاريخ القبائل العربية، بما فيه من غزوات وحروب، شاملاً الضرائب كالمرباح والصفيه وحق الحمي والثقي. أفادت هذه الدراسة.

كما اعتمد البحث على العديد من الدراسات الإسلامية الحديثة، التي أفادت هذا البحث بشكل رئيسي، منها كتاب (شأة الدولة الإسلامية) لعون الشريف قاسم، الذي عرض من خلاله عقود الصلح التي وقعتها رسول الله ﷺ مع أهل النعمة والمجوس في اليمن وعثمان وأدرج وجرياء ودومة الجندل.

وتم الإفادة من الكتب المالية وخصوصاً كتاب (المالية العامة) لـزكريا محمد بيومي، الذي تعرض من خلاله إلى الزكاة والجزية والعشور وغيرها من المواضيع المتعلقة بموضوع البحث.

ولدراسات جمال، جودة، التي تناولت الاقتصاد الإسلامي خاصة، أهمية كبيرة، بسبب عمق وشمولية نظرتها، ونجاحها في تسخير الأبعاد الاجتماعية والفكرية لمصلحتها، ومن هذه الدراسات كتاب "العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام". إذ أشار إلى تأثير العرب بالإرث الإداري المحلي، إلى تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق في صدر الإسلام، وتميز بتحليله الجاد واستناده إلى المصادر الأولية.

كما اعتمدت الدراسة على العديد من الموضوعات والرسائل الجامعية، والتي ساهمت في إمداد البحث بالعديد من المعلومات.
الفصل الأول

الضرائب لدى دول المنطقة المجاورة للجزيرة العربية:

1. الأئمة لغة واصطلاحاً.
2. الضرائب عند الساسانيين.
3. الضرائب عند البيزنطيين.
4. الضرائب عند الغساسنة والمناذرة.
الأثارة لغة واصطلاحاً

1 - الأثارة لغة:

اشتقت كلمة "الأثارة" من الفعل الثلاثي "أتو" ورد في اللغة، وأوتوه أتآو وأثارةً، أي رشوة(1).
وقيل وأوتوه أتآو وحيدة. أي الاستقامة في السير والسرعة(2)، وقد قال الشاعر مراحم في ذلك:

فلأ يدأوا إلا سدوء وهو مصير ولا أتآو إلا أتآو وهو مقيل

يعني هذا البيت أن الأثارة تعني هنا الاستقامة في المشي، فيقال: ما أحسن أتآو يديها في السير(3) كما قبل ما زال كلامه على أتآو واحد، أي على طريق وحيدة(4)، وقيل الأثارة: هو الموت والبلاء والمرض الشديد(5)، وقيل كذلك الأثارة: الريع والغلة والعطاء والنماء(6)، والشخص العظيم(7)، وذكر كذلك في معنى الأثارة: أي الشعر ابتاء: أي طلع شمث وكثر حمله(8)، ويقال ما أحسن أثناء هذا النخل أي ما أحسن ثمرة(9).

ابن منظور، لسان (مادة أتو). ابن فارس، مقايس (مادة أتو). ابن عبيد، المحيط (مادة أتو).

أنت أيضاً: البستاني، مجمع (مادة أتو). المحيط (مادة أتو). الإرشادي، أحمد، مجمع ص15.

ابن منظور، لسان (مادة أتو). ابن فارس، مقايس (مادة أتو).

هو مازاح بن عمرو بن الحارث بن معرف بن الأسلم بن خويلد بن ربيعة بن عامر بن مصصبة بن معاوية بن يكز بن هواران السلاوي (ت125ه/743م)، من شعراء العصر.amERICAN، شهيرته له قصيدة في هجاء "أين الدنيا؟، كما تشيب بزوجته، وضربة حتى مات.

الأصفهاني، الأغاني ج19، ص:27.

ابن منظور، لسان (مادة أتو). الزهدي، تاج (مادة أتو).

ابن منظور، لسان (مادة أتو). البستاني، مجمع (مادة أتو).

الجوهري، الصحاح (مادة أتو). ابن دزيد، جمهرة (مادة أتو).

البستاني، مجمع (مادة أتو). المحيط (مادة أتو).

مصطفى، إبراهيم وآخرون، مجمع، ج1ص4.

ابن منظور، لسان، ج6، ص:221.
2 - أما الأثارة اصطلاحاً:

فيه كل ما أخذ بكره أو قسم على قوم من الجبابة(1) ; أو هي الأموال التي تأخذ جبرا من الناس في السنة بقدر معلوم (2) كما أوردت المعامج اللغوية وأثبتت المصادر التاريخية أن الأثارة شملت معاني كثيرة في المعنى الاصطلاحي منها: الرشوة(3) ، لأنها تدفع اعتباً لا تكرماً خوفاً من الهلاك أو الغزو ، وللبقاء في مناطقهم ، كما شملت أيضاً الخراج(4) ، والضريبة(5) والجزية(6) ، والطمعة(7) ، والمكوس(8) والعشر(9).

يبدو واضحًا أن مصطلح الأثارة أطلقه العرب الشمالي في الأغلب على كل ضريبة ،

وهكذا يمكن القول إن الأثارة تعني الضريبة بالمفهوم الحديث.

---

(1) ابن مذروه، في العاب، ج2 ص: 251.
(2) الجاحظ، الحيوان، ج1، ص: 327.
(3) انظر أيضاً: جمعة، علي، معجم، ج1، ص: 23. المنجد، معجم، ص: 2.
(4) انظر أيضاً: الرويب. محمد، الخراج، ص: 243. جمعة، علي، معجم، ج1، ص: 22.
(5) انظر منظور، لسان، ج1، ص: 550. الزبيدي، ناجح، ج2، ص: 172.
(6) دنيس، دانيال، الجزية، ص: 29.
(7) علي، جواد، المفصل، ج1، ص: 481.
(8) الجاحظ، الحيوان، ج1، ص: 327.
(9) علي، جواد، المفصل، ج1، ص: 474.
الضرائب في الدولة الساسانية

وجد في الدولة الساسانية ضريبتان أساسيتان هما ضريبة الأرض 
"العقارية" (1) وضريبة الرأس "الشخصية" (2). بالإضافة إلى العديد من الضرائب الإضافية التي كانت تفرضها الدولة الساسانية ومنها:

الضرائب الاستثنائية التي كانت تفرضها الدولة الساسانية عند الحاجة عندما نفاد ال
الحرب فيجوز لها المال (3).

الهدايا والهبات التي كانت تسمى "أبين" أو هدايا النيروز والمهرجان، والتي تقدم للملك في
عيدي النيروز والمهرجان (4).

ضريبة العشور "الكوس" وعائدات الجمارك التي كانت تؤخذ من التجارة المحلية
والخارجية (5).

الضرائب التي كان يفرضها رجال الدين على الأفراد طوعية من خلال الصدقات والقرابين
والتي كانت الدولة تحصل على قسم منها (6).

الضرائب التي كان يفرضها الملك الساسانيون على مرئيّ الحيوانات، حيث أُخذ في
鸬ب كسرى أتروى على إنتاج البقرة في السنة درهم واحد (1).
الجزية التي كانت تحصل عليها الحكومة الساسانية من بلاد الروم نتيجة انتصارها في
الحرب على البيزنطيين (2).
أما التفاصل الوارد عن ضريبة الأرض "العقارية" التي فرضت على الأراضي
والبيوت (3)، فكان ملك الفرس الساسانيون يأخذون من غالات قراهم نسباً تراوحا بين السدس
والثلث (4)، على قدر شربها وعمارتها (5). فكان هذا النظام هو المتبوع حتى عام 531م، وهو نظام
المقاسة" أو خراج المقاسة، إلى أن جاء قائد بن فيروز (873_531م)، فأدرك ضعف هذا
الوضع ومخاطره فعزم على تغيير نظام الجباية تغييراً كاملاً (6) إلى نظام المساحة" أو خراج
الوظيفة، إلا أن هذا التغيير أثار بالفلاحيين، ولكن هذا الإجراء لم يتم إلا في أيام كسرى أنو
شروان الأول (531_785م) (7) فمسحت الأراضي، وحدثت لها ضريبة الخراج حسب نظام
المساحة ونوعية المحصول، وجعلوا الجرب "أساساً لضريبة الأرض، فكانوا يأخذون درهماً
عن جرب الفحم والشعير، وثمانية دراهم عن جرب النحاس، وبسبعة دراهم عن جريب البرسيم،
وخمسة أسداس الدرهم عن جريب الأرز، وكانوا يجعلون ضرائب على أشجار النخيل والزيتون.

---

(1) الكتربلي: نهاية، ج، ص36.
(2) ابن قتيبة، عيون، ج، ص1. السعدوي، مرجع، ج، ص1. ابن خلدون، تاريخ، ج، ص49.
(3) أنظر: بيرن، خسرو، تاريخ، ص97. العابد، فريد، مجلّت، ص97.
(4) المعاوغي، تاريخ، ج، ص165. الجهشيري، الوزراء، ص4. ابن الأثير، الكامل، ج، ص451.
(5) أنظر أيضاً: كمال، أحمد، الطريق، ص123. المعاوغي، ج، ص97. الدورى، عبد الحسي، تاريخ، ص176.
(6) الدورى، نهاية، ج، ص194.
(7) أنظر أيضاً: الرسول، محمد، الخراج، ص71.
(8) نظام المقاسة: هو حصة شائعة تضرب فيما يخرج من الأرض، الرسول، محمد، الخراج، ص71.
(9) كرستنس، أرت، إيران، ص350.
(10) نظام المساحة: هو نظام الوظيفة ويكون مقداراً معيناً على مساحة ما من الأرض كالفردان مثلاً.
(11) سومي، كمال، قادة، ج، ص56.
(12) الجهشيري، الوزراء، ص654.
(13) أنظر أيضاً: الرسول، محمد، الخراج، ص71.
(14) المعاوغي، تاريخ، ج، ص165. السعدوي، الشابيه، ص89.
(15) أنظر: كمال، أحمد، الطريق، ص123.
(16) الجرب: مقياس الأرض، وهو عشر قصابات في عشر قصابات، وتقسيم ستة أذرع، وكان هذا الجرب يعرف في
فارس "بجرب الصغير" أي 60 ذراع الملك، وكان الجرب الكبير يبلغ 3/3 من الجرب الصغير، أي أنه كان يبلغ
1/3 5837 متراً مربع.
(17) الأرسب، محمد، الخراج، ص289. فاتح، المكابيل، ص96.
طبقًا لعدد الأشجار، فأخذ الجبابة درهماً عن كل أربع شجرات نخيل ودراهماً عن كل ستة شجرات زيتون.1)

وبداؤ الخراج كان يجب على ثلاثة أنجم في السنة، كل نجم أربعة أشهر.2) وأفعي من خراج الغلالات الفقراء والزممي وأصحاب المزارع التي أصابتها الآفات على قدماً ما أصيب منها، وتم توكل قوم من الجبابة مختصين بذلك، وأفعي نخل المفرق والأشجار المشترة الذي لا تكون بستاناً واحداً.3) وكانت تجبى هذه الضرائب عيناً حسب نظام المقاسة القديم، ثم أصبحت فيما بعد تجبى نقداً حسب نظام المساحة لمواجهة الظروف الطارئة.4)

أما ضريبة الرأس فقد اعتمدت الدولة الساسانية بشكل كبير عليها لتغطية نفقاتها ولسد احتياجاتها، وكانت من أهم موارد الدخل للدولة الساسانية.5) لهذا تم إحصاء السكان، وفرضت هذه الضريبة نقداً، عندما قام كسرى بإصلاحاته، وهي ما سميت بالضابع (الغساس) بالفارسية.6) وجعلت واجبة على نسبة كبيرة من سكان الدولة من سن العشرين إلى الخمسين، واعفي منها ما دون أو فوق ذلك، وجعل لها نظام مدرج: فسُمِر على طبقات كل طبقة تعادل اثني عشر درهماً، أو ثمانية، أو ستة، أو أربعة، على قدر الحال، واستثنى منها من كان

الهجري، تاريخ ج، ص 45. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.

(1)

المصري، دون، الجغرافيا، ص 165. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.

(2)

الهجري، تاريخ ج، ص 45. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.

(3)

الهجري، تاريخ ج، ص 45. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.

(4)

الهجري، تاريخ ج، ص 45. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.

(5)

الهجري، تاريخ ج، ص 45. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.

(6)

الهجري، تاريخ ج، ص 45. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.

(7)

الهجري، تاريخ ج، ص 45. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.

(8)

الهجري، تاريخ ج، ص 45. البغدادي، مروج، ج 1، ص 294. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 454. الجهشياري، الوزراي، ص 5. أنظر: مديوري، الأشبار، ص 51. إيراني، ص 123. بيرنام، جم، تاريخ، ص 299.
لَهَ نَسْبَ مَلَكيٍّ، والكتَّاب أَوْهِلَ عَلَيْهِ بِالملكِ كَالطَّبِيعَاتِ المُمْتَزَّةِ مِن أَهْلِ البَيْوَاتِ والعَظَمَاءِ والمَقَايِضَةِ، والأساورةُ، والمواِبَةِ، والهِرَابِةٌ (2) أَيَّ الأَشْرَافِ وَالوجَهاءِ ورِجَالِ الجِيُشِ ورِجَالِ الْمِلَّةِ، وَمُوْتَفِقِ الدِّوَائِنِ وَحَاشِيَةِ المَلَكِ وَخَدَامَهُ. وَأَعْجِبهُ مِنْهَا أِيْضًاٍ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى ذِفُوعِهَا مِنْ الشَّيْخِينَ وَالْمَلَكِيَّةِ، ورِجَالِ الْمِلَّةِ (3) وَجِيمَعُ هَذِهِ الْفَنَّاتِ لَمْ تَتَّشَكِلْ مَنْ سِبْعَةُ صَفْحَةُ صَغرَى مِنْ سِكَانِ الدوْلَةِ.

كَمَا أَخْذَتِ الدُّوْلَةُ السَّاسَانِيَّةُ الْجَزِئِيَّةُ مِنْ الدُّوْلَةِ الْمُجَاَوَّةِ، أَنْتَصَرتُ عَلَيْهَا، فَقَدْ أَخْذَتْ مِنْ المَلِكِ الْبَيْزَتْرِيِّي جِسْمِيَّةَ الْأَوْلَى جَزِئِيَّةَ مَنْدرَةً بَعْدَ هَزِيمَتِهَا سَنَةَ ۴۵۴م كم (4) وأَخْذَتْ أَيْضًاِ مِنْ سِكَانِ مَا وَرَاءِ الْنَّهْرِ (5). وأَخْذَهَا كَسْرَايْ أَوْشُروُنَ، مِنْ سَيِّفِ بَنِ ذِي يُزْنِي. (6) مَلْكُ الْيَمَنِ تَنْظِيرُ منْ صَبْرِهِ وَطُرُوْدَةُ الأَحْبَاسِ مِنْ الْيَمَنِ. كَمَا أَخْذَ الْمُلْكُ السَّاسِانِيُّ الْضَّرَابِ. مِنْ تَبْرُقِ وَطُرُوْدَةِ عَرْبِ الْمَلَكِ الْبَيْزَتْرِيُّ، فَهَلْ أَدْخَلَهَا عَرْبِ الْمَلَكِ الْبَيْزَتْرِيُّ. فَلْأُتْخِدَهَا هَدْرَأً فِي الْفُرْجِ، وَالْبَيْدِلُ عَلَى ذَلِكِ أنْ الْيَلْعُودَ اِمْتَنُعَتْ عَنْ تَسْلِمِ الْضَّرَابِ، وَلَمْ تَكَفَّفَ بِهَا ذَلِكَ بْنُ أَخْذِهَا تَضْعِفَ عَلَى الْعَرْبِ وَذَهَبَتْ إِلَى إِسْتَلَامِ الْضَّرَابِ الْمَلَكِيَّةُ مِنْ عَرْبِ تَبْرُقٍ فَقَدْ وَصَفَ هَذِهِ الْحَالَةِ بِلْيْثَرِ شَعْرَةً.

الْأَنْصَارِ بَقَوْلِهِ:

(1) ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 553.

(2) ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 297.

(3) ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 173.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 62.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 455.

(6) ابن الأثير، الكامل، ج 2، ص 260.

(7) الجامع، ج 1، ص 31.

(8) المفتي الشافعي، موسى، ج 2، ص 291.

(9) ابن خليفة، الكوفي، ج 2، ص 630.

(10) المفتى الشافعي، موسى، ج 2، ص 626.

(11) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(12) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(13) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(14) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(15) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(16) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(17) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(18) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(19) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(20) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(21) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(22) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(23) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(24) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(25) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).

(26) السيف بن ذي زين بن ذي أصبغ بن مالك بن سهل بن عمرو الجميري، (ت 505 هـ - 752 م).
نُؤِدُ الْخَرَجَ بِعَدٍ كَسَسَرٍ كَخَرَجِ بَنِي قَريَةٍ وَالْتَمْسَرِ١

ضريبة العشور:

اعتمدت الدولة الساسانية في مواردها المالية كذلك على ضريبة "المكوس" حيث حصلتها من التجارة الداخلية والخارجية٢. ففي عام 61م اتفقت الدولتان الساسانية والبيزنطية على ضبط مكوس المرور وانتقال الأفراد عبر الحدود بينهما في اتفاق السلام الذي عقد في ذلك العام، وتناولت معاهدة الصلح التي عقدت بين الإمبراطور الساساني كسرى الأول والبيزنطي جستيان الثاني عام 92م، أمور العشور، حيث جاء في الاتفاق أن يستمر التجار الفرس والروم في تبادل جميع أنواع البضائع على أن يتم بالنقاط المقاومة على الحدود٣. ولعل هذا هو الذي دفع البيزنطيين إلى التفكير في الوصول إلى المحيط الهندي لتجاوز المراور بالأراضي الفارسية، وترحير من سيطرة الفرس على الطرق التجارية ومن دفع الجزية للساسانيين٣. ها وقد جرى ملوك الفرس ضريبة العشور من بعض الأسواق التي كانت تقام في بلاد العرب التابعة لهم مثل عمان والبحرين والحيرة٣. تبين لنا من خلال دراسة موضوع الضرائب في الدولة الساسانية، أنها استبديت النظام خراج المقاسبة بنظام خراج الوظيفة أو المساحة، الذي أنهى كسرى أبوريز (531 - 579م). كما أن بعض ملوكها كانوا يفرون الرعية منها حسب الأوضاع الاقتصادية، ففي عهد الملكة (بوران دخت) بنت أبوريز (635م حتى آخر أيلول 635م)، أعطي قسم كبير من الرعية من هذه الضرائب ولم تجب، إلا أنه في أواخر فترة حكمها جُبِي عنها الخراج، وفيها يقول الشاعر:

دهقانهُ، يسجد الملك لهـَـَــَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

(1) مهاب، فكروس، إيلاف، ص 156.
(2) بيرم، زيوكيا، المالية، ص 387. غازي، طيبة، المالية، ص 276.
(3) الأهرام، وتاج، المراور، ص 70.
(4) العباد، عيد، موالع، ص 23. عائل، تاريخ، ص 25.
(5) فين حبيب، الحجر، ص 265.
(6) أنظر أيضاً: مهاب، أبوريز، إيلاف، ص 384-386. الأهرام، محمد، المراور، ص 74.
(7) الأهرام، محمد، المراور، ص 384. دنات، ديالا، الجزية، ص 17.
(8) المنظم، البلاذ، ج 1، ص 296.
* دهقانهُ: كلمة فارسية تعني النافذ أو رئيس القرية. ابن منظور، لسان، ج 10، ص 107.
ضرائب عند البيزنطيين

تشير المصادر أن الضرائب التي فرضت في الدولة الرومانية البيزنطية، واعتُمدت عليها في تنفيذ<FULLTEXT>نفقاتها وسد احتياجاتها كانت على نوعين: مباشرة، وغير مباشرة</FULLTEXT>. أما أهم هذه الضرائب الأساسية المباشرة فهي ما يلي: ضريبة الأرض (Land Tax):

وتسمى أيضاً ضريبة الغلال، اعتمدت عليها النظام المالي البيزنطي بشكل رئيسي، وكانت موجودة في الإمبراطورية الرومانية القديمة، إلا أنه في بداية العهد البيزنطي، فرضت نقداً ثم أخذت عيناً من بعض الولايات لكثرة غلالها. ففي نهاية القرن الرابع الميلادي، ونتيجة انخفاض قيمة العملة جُبِّيت عيناً، أما في أواخر القرن الخامس فظهر اتجاه تحويلها إلى نقد وجعلت الدولة ذلك إجبارياً وعاماً، كما أخذت هذه الضرائب في بعض الأحيان ذهباً.

وتشير الوثائق الخاصة بولاية مصر التي كانت تابعة للدولة البيزنطية في بداية القرن السادس الميلادي أن هذه الضرائب فرضت نقداً وعيناً، وكانت خمسة المصروفات واللافت للانتباه أن هذه الضرائب لم تكون محددة وثابتة في كل عام، بل كان أمر تدريجاً من اختصاص الإمبراطور. وتختلف أيضاً باختلاف الولايات. وحسب مقدمة الأرض الإنتاجية.

ضريبة الرأس "الشخصية":

أشترى المصادر المتعلقة بموضوع الضرائب في الدولة البيزنطية، إلى وجودها منذ عام 337م، وجودها منذ القرن الأول للإمبراطورية الرومانية القديمة، حيث.

Also :Milne: "A Hist of Egypt Under Roman Rule" P.118.

1) ستيفن، رسمان، الحضارة، ص.79
2) أربريس، محمد، الخراج، ص.43، بورس، زكريا، المالية، ص.374
3) ستيفن، رسمان، الحضارة، ص.79، عاشور، سعيد، محاضرات، ص.201، الشامي، فاطمة، الحضارة، ص 66
4) ديرورانت، ول، قصة، ج.3، ص.344
5) أربريس، محمد، الخراج، ص.45، عيسى، إبراهيم، معاوضة، ص 125
6) ستيفن، رسمان، الحضارة، ص.79، أربريس، محمد، الخراج، ص.45
7) أربريس، محمد، الخراج، ص.47
8) مين، ص.46.
كانت تعادل في القرن الثالث سنة عشرة درهماً على كل شخص، ثم ارتفعت في القرن الرابع إلى عشرين درهماً، وتغيرت فيما بعد.
وكان معظم سكان الدولة يدفعونها باستثناء حالات وفاة معينة سنوياً لأحقاً.
وكان الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين سن الرابعة عشرة وسن الستين، ملزمين بدفع هذه الضريبة. وكان الإحصاء يتم كأربع عشرة سنة. وأعطي منها الشيوخ، والنساء، والأطفال، والمرضى، وفي ولاية مصر أعي منها:
أ. مواطن الدولة الذين يسكنون في الإسكندرية.
ب. قبائل الروم المقيمين في مصر.
ج. أبناء الجند الإغريق، الذين جلبهم البطالة للدفاع عن الإمبراطورية البيزنطية.
د. الرهبان في المعابد.
والوثائق البيزنطية لا تتحدث بصورة صريحة عن هذه الضريبة، إلا أنه تبنى أنها كانت ضريبة نقية تفرض على وحدة الملك من أرض ورقية وحاشية ونحو ذلك كجملة، وكانت موجودة أيضاً تحت اسم آخر "Kapnikon" وأنها كانت تفرض على العائلة كوحدة وخاصة أرقاء الأرض، كما كانت تفرض على الأحرار كضرائب غير عادية في بعض الأوقات، كما فرضت على غير المسيحيين.
ومما يؤكد على وجود هذه الضريبة في الإمبراطورية البيزنطية، أنه عند فتح مصر وجد القائد المسلم عمرو بن العاص بالискسرية أربعين ألفاً من اليهود يدفعون ضريبة الرأس. واللافت للانتباه أن مقدارها في العهد البيزنطي، لم يكن ثابتًاً ومستقرًا، بل كان يزيد وينقص تبعًاً لظروف الدولة وأحوال البلاد. كما أخذت هذه الضريبة من مملكة المنخيرة.
وأخذت الدولة البيزنطية الجزية أيضاً من الملك الساساني يزدجرد بن بهرام(438م - 425م) بعد انتصارها عليه.

---

E. Gibbon: "The Declined and fall of the Romane Empire" p. 344.
ضريبة الغلال "الأنونا":

وهي الضريبة التي تجمع من الغلالات من الولايات البيزنطيّة لتمويل مدينة الإسكندرية للاستفادة من الإنفاق عليها، باعتبارها أهم مدنهم وأهم ثرواتهم.

ضريبة الإيمبول:

وفيضريبة التي كانت تجمع من الغلالات التابعة للدولة البيزنطيّة، وترسل إلى روما والقسطنطينية، وكانت تبلغ عشرة مئات ما كان المزارع يستطيع أن يعطيه، وكانت عينية، وأحياناً نقديّة، وهي ضريبة منفردة ومنفصلة عن بقية الضرائب.

---

(1) بيرميي، زكريا، المالية، ص387.
(2) العريفي، البياض، الدولة، ص88. عبد الحميد، رآت، بيزنطة، ص77.
(3) عاشور، سعيد، محاضرات، ص203.
(5) عاشور، سعيد، محاضرات، ص202-203. الشامي، فاطمة، الحضارة، ص67.
(6) سحاب، فكتور، إيلان، ص115. أبو النصر، عمر، قصة، ص59.
(7) سبيون، رانسان، الحضارة، ص79.
(8) Johnson A. West: "ByZantine Egypt". P.7-11.
ضريبة تنظيف وتصليح القنوات "النوبيون":
فرضت هذه الضريبة في مصر والعراق لشق مجرى الأنهار، وإصلاح الترع.
وتنظيف القنوات، وقد بلغت مائة درهم على الفدان.

ضريبة المساحة "الجيومترية":
فرضت على الزوارعين وأصحاب الأملاك لدفع أجور المساحين الذين يقومون بمسح تلك الأراضي والأملاك، ولا يعرف بالتحديد مقدارها.
كما كانت فروض إضافية متنوعة.

أما الضرائب الأخرى غير المباشرة فكانت كما يلي:

كانت هناك ضريبة على الأراضي المشغولة بالبناء في المدينة تسمى "إريكون".
كانت على المنازل بنسبة مئة درهم عن كل منزل سنوياً، وضريبة على المساحة والبيوت، حيث كان على الجمل عشرة دراهم سنوياً.
وضريبة على دخل الباعة التجاريين والإسكانين والعمال مقدارها (108) دراهم، وضريبة المبيعات بنسبة 10%.
كما كانت هناك ضريبة على الهديا وعلي التركبات بنسبة 50%، وعلي الضرائب التي تقدم للكنائس بنسبة 4%.

وضرائب إضافية أخرى، منها ضرائب على عتق الرقيق 50%， وعلي النقل، على كل قبض في "تون" من عشرين درهماً، وعلى كل مساعد له خمسة دراهم، وضريبة على النساء اللواتي يعملن، وزوجات الجنود مقدارها عشرة درهماً.
وضرائب السكنية والإحترادات وعلى تسجيل العقود 1/6%.
كما كانت هناك ضريبة تسمى (stephanikon)، ونشأت عن عادة تقديم الهديا إلى الملك، ثم أصبحت ضريبة

* القدح: هو مقياس المساحة المصري العادي، يساوي 400 قصبة مربعة، والرمز (ص).jpg
المكتيل، ص 97.
أبرهيم محمد الخراج، ص 49.
بومي، زكريا، المالية، ص 88.
ستيفن رامسون، الحضارة، ص 79.
أبرهيم محمد الخراج، ص 53.
م. ن، ص 52.
دورية، فكانت تجبي بمعدل أربعة دراهم عن كل فرد، وفرضت ضريبة لتموين جنود الإمبراطورية. وحدثت بكسوة جندي على كل ثلاثين فدان. كذلك كانت هناك متاجرة الدولة في الأقباس الرسمية، والتعيين في الوظائف، فتبتاع بالمال دون نظر إلى الاستحقاق. وكان النظام الضرائبي البيزنطي نظاماً طالماً متماسكاً في جباية الضرائب.

كما أجبروا الناس على القبول بأخذ القروض مقابل فوائد كبيرة، وأخذ الديون بأسعار مرفوعة. أي أخذها بقيمته الأسمية بدلاً من حقيقتها. وما يؤكد على ذلك أنه عندما كانت الحكومات البيزنطية المتمارسة تُرسل المزارعين البذور إربدًا لكل فدان - على أن يردوها في نهاية العام، مضافًا إليها فائدة كبيرة من الكمية.

---

(1) النشر، محمد الخراج، ص 53.
(2) م. ن. ص 54.
(3) الجمال، محمد، الاقتصاد، ج 1، ص 260. يوسف، جوزيف، تاريخ، ص 114.
(4) ديرينت، ول، قصة، ج 3، ص 344.

* الأردب: مكيل مصري للحشوة، يتألف من 6 وجبات، كل وجبة يأخذ كبرته أو 16 نغماً صغيراً، والوزن تقريباً 15 من (الحشوة). فلو قدرنا لمن الواحد 260 درهماً يكون وزن الحشوة لغرد الواحد 73.125 غم. هنري، فاندر، المكالي، ص 58.
الضرائب عند الغساسنة والمنارة:

أقيمت دويلات عربية على تخوم الشام والعراق ومنها مملكة المنارة بالحبيرة. في منطقة العراق والحلب لدولة الفرس الساسانيين، ومملكة الغساسنة في منطقة الشام وعاصمتها بصرى، والحلب لدولة الروم البيزنطيين. وكان لكل منهما نظاماً إدارياً ومالي يعتمد بالدرجة الأولى على الغزو العثماني والمساعدات الخارجية والضرائب.

الضرائب عند الغساسنة

عندما قدم الغساسنة *** إلى بلاد الشام في نهاية القرن الخامس الميلادي دفعوا الأثمان لسلام *** إحدى بطول الضماعم *** حلفاء الروم في الشام، كما أن سلحاً أشتهرت على غسان دفع الجزية، أو القتال، كانوا يجيبون منهم عن كل رأس ديناراً أو ديناراً ونصف أو دينارين في كل سنة، حسب حالاتهم وأقدارهم، إلى أن كتلت جذع بن سنان الغساني جاني سلبح.

** الحيرة: أرض من العراق وهي بلدة قريبة من الكوفة، قال الهمداني في جغرافيا العرب سار تُع أبو كرب في غزوته الثانية، فلما أنى موضوع الحيرة خلف هناك مالك بن فيهم بن غنم بن دون على ألقانه وتخلف معه من كل من أصحابه من نحو ثلاثة عشر ألفاً وقال تحيروا هذا الموضوع فصي الموضع بالحيرة. البيدا، فزالت، ج1، ص282. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص61.**

** بصرى: بابل وهي بالشام، من أعمال دمشق وهي مدينة حورية. مشهورة عند العرب قديماً وحديثاً، ولما سار خلدة بن الوليد من العراق لدم أهل الشام قدم على المسلمين، وهم نزلوا بصرى فضائيون أهلها حتى صالحوهم على الجزية. الحموي، معجم، ج1، ص552.**

(1) الحموي، مروج، ج2، ص65-81.
(2) ابن الأرتدي، تعمه، ج1، ص99.
(3) ابن حبيب، المعجم، ص370.

أفتح أيضاً: علي بن مطلى، مهارم، ج1، ص60 عاقل، نبيه، تاريخ، ص156.

*** الغساسنة: شعب، لم تختلف في نسبته، فقالوا: غسان أبو قبيلة في اليمن، وهو ماران من الأردن الغرب، وقالوا: غسان ماء بسد مأرب باليمن، وقالوا: غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الأردن فنسبوا إليه، منهم بنو جفنة رهط الملك، ويلقب: غسان اسم قبيلة منهم ملك غسان، كانت دار غسان إذا جزت جبل عامله ترت ذهد دمشق من حمص، وما يليها، فهي ديار من غسان من ال جفنة، وكناها عمالاً للإمبراطورية البيزنطية الرومانية باسم الحدود الشمالية، من غارات الفرس والخليجيين. وقدم وفد من غسان سنة عشر للحيرة على النبي (ص) فأسلمها، أما قومهم فلم يسلموا، فكتلوهم إسلامهم، وكانت النصرانية في غسان، كافة، ج3، ص884.

عمر، معجم، قينال، ج3، ص540.

**** سلبح: بطن من فضاء، من القططانية، وهو: بن عمر بن حطوان بن عمران بن الحافي، منهم بنو ضيوع بن سعد بن سليم، وكانت لهم بادية الشام، فعلبهم عليها ملك غسان، وأيادهم. كحاله، عمر، معجم، قينال، ج2، ص540.

*** الضماعم: بطن من فضاء، من القططانية، ينتمون إلى ضماعم بن سعد بن عمر الملقب سلبح بن حلوان بن عمران بن الحافي ابن فضاء، كانوا علماءً للروم بالشام، فما خرجت غسان من مأرب، نزلت بالشام، وكانت الضماعم يأخذون من كل رجل ديناراً، فأسياب الضماعم إلى غسان، فانهونه جذع بن سنان الغساني وقال له: خذ من جذع ما أعطاك، فصار مثلاً عند العرب. كحاله، عمر، معجم، قينال، ج2، ص665.
وهو سبّط بن المنذر بن ضحجم، فاندلعت الحرب بينهما وانهزمت سليمان وانتصر الغساسنة.
فالغزوه الروم في نهاية القرن الخامس الميلادي (1)
ولما أنشئ الغساسنة دولتهم العربية التابعة لبيزنطة حوالي نهاية القرن الخامس الميلادي
فرضوا الضرائب الآتية:

ضرائب الالص: 
جبى ملوك الغساسنة هذه الضريبة من التجار المارين من أراضي مملكتهم (2).
أخذوها من بعض الأسواق التابعة لهم مثل سوق دومة الجندل، وسوق بصرى (3)، الذين كانوا
عملاءً عليها للدولة البيزنطية.

أناقة الرأس:
من الواضح أن الغساسنة فرضوا الأناقة على القبائل العربية المجاورة التابعة لهم، ويبدو
أنها كانت بمقدار ثابت، لا تتغير قيمتها بلتغير حالة دفعها، أي أنها ضريبة دائمة مستمرة (4).
وبسبب اندلعت الحرب عام 332 ميلادي بين الغساسنة والمانشدة، حول تبعية القبائل التي تمسكن
الأراضي التي اسمها (ستارا) الواقعة على الحدود بين الدولتين (5). كما أن الحارث بن جليلة

---

(1) إين حبيب، المبهر، ص:370. اليومي، تاريخ، ج:1، ص:206؛ 207. أبي الغدائي، المختصر، ج:1، ص:72. إين
(2) نظر أيضاً: حسن، حسن، تاريخ، ج:1، ص:42. علي، جود، المفصل، ج:3، ص:397. ج:3، ص:389. باسم، محمد،
غزو، ص:73. ببري، محمد، تاريخ، ص:563. عاقب، نبيه، تاريخ، ص:153. سباح، فكتور، إيلاف، ص:103. جبران،
فراس، دوما، ص:207-208. دوما، محمد، الفيال، ص:38-43.
(3) رأفت، عبد الحميد، مبهر، ص:186.
(4) دومة الجندل: بعض أوله ورغم عدد من أعمال المدينة كان يحظى بها أكثر من عبد الملك وصالح النبي على الجزيرة،
إلا أنه عند وفاة رسول الله (ص) أردت فلما خالد بن الوليد فقامت وفقت دومة سنة ثمانية عشرة للهجرة. الحموي، معجم
ج:2، ص:554.
(5) نورالله، توور، أمراء، ص:49.
(6) البغدادي، خزائله، ج:7، ص:17.
(7) الحارث بن جليلة العساني: (ت 707م) هو الحارث بن جليلة بن الحارث بن الرابع بن حجر الغساسنة. أشهر ملوك بني
جفنين في بادية الشام، حارب المانشدة وانتصر عليهم في نيسان عام 282م وكان عالماً للروس، ورافق الإمبراطور البيزنطي
جستاني إلى رتبة ملك، وانتشر الحارث ملكاً نحو أربعين سنة، وقُتل في الحارث الخامس وأمه ماري زاعيمي دفنت الفرنج. وهو
أبو حارثة الذي يقال فيها "ما يوم حارثة يسرا النزول، خير الدين، الأعلام، ج:2، ص:153.
الغسانى (529 - 695م) أخذ الأثاثة من بعض القبائل العربية مقابل بسط حمايته عليها ومعظمها من قبائل قضاءة البحر، ومصر ** العدنانية، وخاصة كنانه ***.

الطمعة:

هي عبارة عن كل ما يطعم من رزق أو مأكلة أو كمسة، ويبدو أن البيزنطيين كانوا يضعون تحت تصرف حلفائهم الغساسنة إقطاعات ومناطق واسعة طمعة لهم، والدليل على ذلك، أنه بعد انتصارهم على الساسانيين عام 629م رفضوا إعطاء الغساسنة هذه الطمعة، كما كناوا بأخذهم مقاتل مهمات دفاعية تتمثل في حماية مداخل الصحراء والحدود من الغارات والمهاجمات.

الهدايا والرشاوى:

يذكر أن ملوك الغساسنة وشيوخهم تلقوا الكثير من الهدايا والرشاوى من أفراد القبائل التابعة لهم. كما أخذوا من القبائل الضعيفة والمجاورة، لحمايتهم، ومنع الغارات عليهم.

المياه:

جميع شيوخ قبائل الغساسنة الأموال من أفراد قبائلهم بشكل دائم لدفع الديون المستحقة عليهم حتى عدد نوحاً من الضرائب.

** قضاءة: هم بنو قضاءة بن مالك بن عمر بن مره بن زيد بن مالك بن حمیر. كانت ديارهم في الشحر، ثم في نجران، ثم في الحجاز، ثم في الشام، وقد حاربهم الرسول (ص) في غزوة السلاسل سنة 7هـ، مجمعم قبائل، ج3 ص975.

*** مصر: قبيلة عظيمة من العدنانية، منها مصر بن نزار، كانت ديارهم حيزة الحرم إلى السروات وما دونها من الغور، وكذلك بالجزيرة بين دجلة والقرات، مجاورة الشام، وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهم سياسة مكة، وجميعهم فخذاً عظيم، كحالهم عور، مجمعم قبائل، ج3 ص1107.

*** كانهه: من أشهر قبائل العرب من العدنانية، وهو بن كنانه بن بكر بن عوف بن غزية بن زيد بن الليث بن رفيعد بن شور بن كلب بن وردة بن تغلب بن حلوان بن عوران بن الحاج بن قضاء. كحالهم، عمر، مجمعم قبائل، ج3 ص969.

(1) نقوله، تسودر، أمارس، ص18. البصري، مصباح، محاضرات، ج1، ص57.علي، جواد، المفصل، ج3، ص222. عاقبة، نبيه، تاريخ، ص156.

(2) الرازي، مختارات، ص293. الفيروز، المصباح، ص568.

(3) عمران، عرفان، أسواق، ص197. الأفغاني، مبيع، أسواق، ص371.

(4) يوسي، زكرى، المانية، ص562.

(5) ابن الوردي، تاريخ، ج1، ص179. أبي القداس، المختصر، ج1، ص710.71.
الضرائب عند المناذرة

فرض المناذرة في دولتهم التي قامت في القرن الثالث الميلادي الضرائب الآتية:

ضريب العشور:
فرضت هذه الضريبة على التجار حينما كانوا يغادرون مناطقهم إلى مناطق أخرى. وكذلك على التجار الغرباء الذين كانوا يأتون بالبضاعة إلى مناطقهم(1)، ويذكر أنهم كانوا يبعثون المشارين إلى الأسواق التابعة لهم لأخذ العشور من التجارة والباعة فيها، قال الشاعر جابر بن حني البلغي مببراً عن ذلك بقوله:
 tête٨٤٥: وفي كل ما باع أمر مكس درهم م(2)

أموال نفقات الضيافة:
يدعو أن قيمة الملك وقبائل الحيرة لم تكن لتدفع الضرائب للملك، وكانت تقدم عوضًا عن ذلك أموالًا تطوعًا، وذلك لتغطية نفقات الضيافة المتربطة عليهم، حيث يقول الشاعر التابع:

الهدايا والرشاوى:
اعتمد ملوك الحيرة في النواحي المالية على الهدايا والرشاوى التي كان يقدمها شيوخ القبائل العربية المجاورة لهم(4)، حتى إن خزاناتهم امتلأت من هذه الأموال(4)، وكانت مظهرًا من مظاهر أبهة البلاط الحري، وقدمت بشكل دائم حتى عدد نوعًا من أنواع الضرائب(6).

---
(1) مجموعة مؤلفين، حضارة، ج5، ص351.
(2) مسابق، فكتور إيطال، ص389.
(3) مصطفى، عمر، الشعر، ص122.
(4) بشملي، عبد الفتاح، شعراء، ص101.
(5) مصطفى، عمر، الشعر، ص44.
(6) الخليل، المناقش، ج1، ص281.
الفدية: -

شكلت أموال الفدية التي كان يحصل عليها المنذر من الغساسنة جراء فُك الأسير الذي يقعون في أديهم مورداً مالياً لا يُسقى، فقد حصل ملك المنذر الأسود بن المنذر (ت492م) من غساسنة عرب الشام على أموال طائلة مقابل فُك الأسير (1).

الديبة: -

كما شكلت الديبات مورداً لا يُسقى به من موارد خزينة المنذرة بين فترة وأخرى، يذكر أن الأسود بن المنذر (ت492م) ملك الحيرة غزا بني ذبيان وبنى أسد (2)، وأوقع عليهم، وأنه وجد نعل ابنه شرحبيل القتيل في بني محارب بن حفص بن قيس عيلان، فانتقم منهم، شهار نتَّفِق، وقبل الديبة من الحارث بن سفيان، وكانت ألف بعير "ديبة الملوك" (2).

أثاثة الأعناق: -

تشير بعض الروايات إلى أن ملك المنذرة فرضوا الأثاثة في القرن السادس الميلادي على القبائل العربية التي خضعوا لهم (3). وهكذا قامت حروب بين المنذرة والغساسنة من أجل السيطرة على القبائل الدافعة للأثاثة، والتي تعيش ضمن مناطق نفوذ الغساسنة تارة، والمنذرة تارة أخرى (4).

(*) الأسود بن منذر التحيمي (ت493م) هو الأسود بن المنذر الأول بن المنذر بن شعبة بن أمراء القيصري عمو التحيمي، من ملوك العراق في الجاهلية، توالي بعده ابنه، ونشبت حروبه بينه وبين الغساسنة ملوك الشام، فقهتم، ثم قتل في إحدى معاركهم معهم، فترك يهود الأغالبي، الأعلام، ج1، ص:330.
(1) ابن الأثير، تاريخ، ج1، ص:97. أبو الغافر، المختصر، ج1، ص:717.
(2) أبو الحارث، تاريخ، ج1، ص:24. أحمد بن يحيى، ج1، ص:212.
(3) ابن العمري، المفصلات، ص:206. الأصفهاني، الأغاني، ج2، ص:111. البغدادي، الخزانة، ج1، ص:17.
(4) أثرُ أيضًا: بَيْنِي، زكريا، تاريخ، ص:562.
(5) علي، جواد، المفصل، ج3، ص:222. نبه، تاريخ، ج1، ص:156.
كما أخذ جندهم الأشرف الوضاح الجزء من المناطق التي كانت تابعة له وهي الحيرة والأبار وبقية وهي واحتناها، وعين التمر، وأطراف النهر إلى القوير.

الخرج (فضيلة الأرض) 

فرض ملوك المناذرة ضريبة على الأرض بتحصيل عشر الإنتاج، وأعطوا القسم الأكبر منها لخلفائهم ملوك الأكاسرة الساسانيين. ويستشف هذا من قول عبد المسيح بن بقيلة لما ظهر الإسلام:

"تأدي الخرج بعد خراج كرزم كبرج في يرقات والنشر، ويؤدي خراجهم عندما كانوا عملاً يأخذون خراج الأرض من قبائلوهم والمناطق التابعة لهم، كانوا يعطونه للأكاسرة مثل يهود قرية والنشر في يرقب.

الطمعة:

منح الساسانيون لعمالهم المناذرة الكثير من المناطق طمعة لهم، لكسبهم إلى جانبهم، كما كانوا يتوجنون ملوكهم ببناية عظيمة كبيرة لمقابل خدمتهم كتأمين حدود دولتهم من غارات"

جنيدة الأرض (268 هـ): هو جنيدية بن مالك بن فهم بن غنم النطوفي الفضائي: ثالث ملوك الدولة التوتخية في العراق، جاهلي، عاش عمرًا طويلاً وكان أعز من سبقه من ملوك هذه الدولة اجتمع له ملك مناطق كبيرة، وهو أول من غزا بالجيوش المنظمة، وأول من عملت له المجامع بين ملوك العرب وكان يقال له ((الوضاح)) و (الابر usuario). لبص في امتصاص سبع ملوك أراضي الجزيرة فزعاً وحرب ملكها (عمر بن يوسر الأزراء) فقتله وانتهت بلاده، وصل الصرب إلا أن الزباء قتله فيما بعد لنثر لأبيها. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص342، الأصحائي.

الأغاني، ج15، ص250.

"أنظر أيضاً: الزركاني، خبر الدين، الأعلام، ج2، ص114.

"فيه: بالفتح وتشديد الكاف، واحدة وهي اسم موضوع قريب من الحيرة، وقيل حسن كان على فرسخين من هيست كنان ينزل جنيدة الأبرشم ملك الحيرة.

الحميري، مجمع ج1، ص559.

"حديث: بلدة على فترات من نواحي بغداد فوق الأبرشير ذات نخل كثير وخيام وواسعة، وهي مجاورة لل/dir. أ.CREATED 482.

"أعرب: بلدة قريبة من الأبرشير غربي الكوفة بقربها موضع بلال بن شفط، منها يتجيل الحب والتمح إلى سائر البلاد، وهي على ظرف البرية، وهي قديمة، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة 12 للهجرة.

وعود، الحميري، مجمع، ج1، ص199.

"الطرق، تاريخ، ج1، ص613. ابن جوزي، المنشد، ج2، ص51. ابن الأثير، الكامل، ج1، ص342. ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص301.

"المتهم، تاريخ، ج2، ص211.

"الحق، المناظر، ج1، ص159.

"م، ن، ص62.
العرب، وحماية قوافل التجارة الفارسية. كما أعطي ملوك الحيرة بدورهم الطعم لمشايخ قبائلهم ولأصهارهم، فقد ورد أن النعمان بن المنذر جعل بني لام من طيء ربع الطريق طعمة لصهر كان لهم عنده، أي أنه جعل حق الطرق لهم، يعبون من المارة جباثتهم فيأخذونها لهم.

وكان من عادة الملوك في مناطق الجزيرة العربية وتخدام الشام والعراق، التنازل عن حق جباية الأثاث عن بعض الأراضي، أو الطرق لسادات القبائل، تأليفًا لقلوبهم، وإسكأتاً لأسلوبهم، وأنهم يتعلمون أن نفوذهم على تلك الأراضي أو القبائل لم يكن ثابتاً قوياً بل كان بالاسم فقط، وأنهم لا يستطيعون أخذ أجبيتها، لذا كانوا يتطاoron أمام الناس بالتنازل عن حقهم في تلك الضرائب. كما قبل إن شيوخ القبائل كانوا يفدون عند رأس كل سنة، إلى النعمان بن أمير القيس (390 - 418م)، ملك الحيرة وغيره من الملوك من بعده، وقد صبر لهم أكلاً عنده، وهم ذو الأكالاً، فيقومون شهرًا ويأخذون أكالهم (المرباع)، ويبدلون رهاناتهم وينصرفون إلى أحيائهم(1).

---

(1) الشريف، أحمد، مكة، ص223 حم، عرفان، أسواق ص 197.

(2) الآكل: هم سادة الأحياء الذين يأخذون المرباع وغيره.

ابن منطور، لسان، ج11، ص23.

علي، جود، المفصل، ج3، ص254. ج7، ص481.
الفصل الثاني
الضرائب في الجزيرة العربية قبل الإسلام

أ - ضرائب لدىعرب الشمال:

1 - المكوس "العشور".
2 - الطعمة.
3 - أتاوة الرأس.
4 - الصدقات.
5 - ضرائب أخرى.

ب - ضرائب لدى عرب الجنوب:

1 - الخراج.
2 - الجزية.
3 - العشور.
الضرايب لدى عرب الشمال:

يستخدم من تاريخ الفترة الجاهلية أن عرب الشمال فرضوا الضرائب الأتي:

المكوس "العشر":

المكوس لبطة:

اشتقت كلمة "المكوس" من الفعل الثلاثي "مكَس" وفجا في اللغة مكَس يمكِّس مكَس، أي الجياحة. (1) والمكوس: النقص، أي انخفاض الثمن في البيع. فقول: تماكس البيع بمعنى تشاذا، وماكَس في البيع مماكَس، طلب منه أن ينقص الثمن، (2) والمكوس يعني الضريبة وجعلها مكوس. (3)

أما المكوس اصطلاحاً:

فهي الدراهم التي كانت تؤخذ من بائعين السلع في الأسواق في الجاهلية وعند إدخالها للدةن (4) كما هي الأموال التي تؤخذ من أصحاب عروض التجارة حين يمرون على تغور الدولة وفي الأسواق التالية لها (5). وقد قال الشاعر التقليبي في ذلك:

<table>
<thead>
<tr>
<th>مهارمنا لا يبؤو الدم بالدم</th>
<th>دمً في كل ماباع امرؤ مكوس دره م</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ألا تستحي منا ملوك وتنقت</td>
<td>قا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| وفي كل أسواق العراق إت انداء | اذ

(1) ابن منثور ، نسان (مدا مكَس).
(2) الدوائي ، المشهور ، ص 891.
(3) نظر أيضا: مصطفى ، إبراهيم وآخرون ، المعجم ، ج 2 ، ص 919.
(4) شرقي ، مختار ، ص 630.
(5) أبو عبد ، الأموال ، ص 34 ، ابن منثور ، نسان ، ج 6 ، ص 220.
(6) زوق ، عبد القدير الأموال ، ص 109.

* جابر بن حني (ت 605 م): هو جابر بن حني بن حارثة التحلقي، شاعر جاهلي من أهل اليمن، طاف أنحاء نجد ودبيه العراق، وأشار في بعض شعره إلى منازله، وصاحب أمور القيس حين خرج إلى القسطنطينية مستجدا بقيصر، الزركلي، الأعلام ، ج 2 ، ص 103.
(6) الجاحظ ، الحيال ، ج 1 ، ص 148.
العشير لغة:

اشتققت كلمة العشير من الفعل الثلاثي "عَصْرَ "وجه في اللغة : عَصْرَ يعشرهم
عشرًا، بالضم، وعشرًا، أي أخذ منهم ضريبة العشر. (1) وقيل عاشرته معاشرة، أي
المخالطة والعشرة (2) ومنه قول الشاعر طرفة بن العبد :
ولكن نستنّ نواها معاشرة، لعلى عهد حبيب معتشر. (3)

كما قيل العشير المعاشرة، أي القريب والصديق والزوج (4) ومنه قوله تعالى :
(5) (١٠٧) (٧٥)
وقيل كذلك : عَصْرَ يعشر تخيراً، أي تابع الحمار نبيقه عَصْرَ نهقات (6) ومنه قول
الشاعر عروة بن الورد :

وايلي وان عشريت من خشبة الردى نهاق حمار، إنّي لج زوع. (7)

وذكر كذلك العشير، أي جزء من عشرة. (8) ومنه قوله تعالى :
(9) (١٠٧)
أما العشير اصطلاحًا :

الشوكاني ، نيل ، ج8 ، ص 220. الفقيهي، المصاحبة ، ص 628 .
(1) أنظر أيضاً : مستطلي ، إبراهيم، المجمع ، ج1 ، ص 602 .
الزاري، مختار ، ص 434 .
(2) ابن منظور ، لمان ، ج4 ، ص 574 .
(3) الفقيهي، المصاحبة ، ص 628 .
(4) سورة الحج ، مدنية ، آية 13 .
(5) مستطلي ، إبراهيم، المجمع ، ج2 ، ص 632 .
(6) ابن منظور ، لمان ، ج4 ، ص 572 .
(7) الفقيهي، المصاحبة ، ص 629 .
(8) سورة سبأ ، مكة ، آية 45 .
(9) علي ، جواد، المفصل ، ج 7 ، ص 480 .
فهو الذي يؤخذ من أموال الناس في الجاهلية، سواء من التجارة الداخلية أو الخارجية، أو حين ارتداهم بضائعهم الأسواق للبيع والشراء.

عرفت مملكة الأباطرية ضريبة العشور ما قبل عام 150 للميلاد، فقد أخذتها من القوافل التجارية، المارة بمملكتها. كما فرضت مملكة تدمر ضريبة العشور "المكس" أيضاً على التجارة المحلية والخارجية، فقد ورد ذكر لها في نقش كبير يُخبر مقدار ضرائب الجمارك المفروضة على البضاعة والمسلع التي كانت تم تمر بأراضيها.

ومما يبدو أن مملكة تدمر دفعت هذه الضريبة للبيزنطيين أثناء إجتازها مع بلادهم، ويدعو أن الإمبراطور الروماني هريان، قد أعى تجارة تدمر من ضرائب العشور، وذلك في سنة 303 الميلادي.

ومن الأهمية بمكان الحديث عن مكة، فقد كان القرشيون يعملون وسطاء للتجارة بين مناطق الإنتاج (جنوب أسا وشرق إفريقيا وجزيرة العرب)، وبين مناطق الاستهلاك (بلدان حوض البحر المتوسط)، ويبدو أن مكة كانت تفرض المكس على التجارة، وذلك قبل عقد الإتفاقات وآثارها في تطور دورهم التجاري من المحلية إلى العالمية في نهاية القرن الخامس الميلادي.

فكان فصي بن كلال يعثر من دخل مكة سوياً أواهها، وقد عرفت هذه الضرائب بالعشور. كما فرض هذه الضرائب على ملك وشيوخ عرب الشمال على التجارة في أثناء مرورهم من مناطقهم، وفي أسواقهم. وكان حصة الأسواق من الملك في الجزيرة العربية يفرضونها على التجار مقابل الحماية والذين بالتجارة أو الإقامة في الأسواق.

---

(1) ابن منظور، لسان، ج 4، ص 570.
(2) التفيلي، أحمد، موسوعة، ص 103، علي، أحمد، تاريخ، ص 78.
(3) العلمي، صالح، محاورات، ج 1، ص 54.
(4) الكرملي، عبد الحكيم، ص 86.
(5) سالم، عبد العزيز، تاريخ، ص 5.
(6) الرفاعي، أبو، الإنسان، ص 186.
(7) ابن سعد، الطبقة، ج 1، ص 70.
(8) سالم، عبد العزيز، تاريخ، ص 17، سباح، فكتور، إيلاف، ص 253.
(9) الجاحظ، الحيوان، ج 1، ص 148.
(10) أنظر أيضاً: غازري، عيانة، المقالة، ص 277.
(11) الرفاعي، أبو، الإنسان، ص 172.
عشرها أكريد بن عبد الملك أحد ملوك كندة، وكان يتلاقى في ذلك مع قنافة ** الكبلي رئيس قبيلة كلب ***. (1)

هذا ما يخص التجارة المحلية، أما التجارة الخارجية التي كان يزاولها رجال القبائل في بلاد الشام والعراق، فكانوا يدفعون ضريبة المكوك "العشور" على حدود هذه الدول. (2)

ويذكر أن زعيم قبيلة جاد **** كان يشعر من يمر به بمشارف الشام، وكان يعمل للحريث بن أبي شمر الغساني "ابن جفنة"، وقد ذكر أن عمر بن الخطاب خرج تاجراً في الجاهلية مع نفر من قريش، فلما وصلوا تخوم الشام،قيل لهم: إن زنابق بن روح يشعر من يمر به، فعمدوا إلى إخفاء ما معهم من ذهب، فلما وجدوه، أغلظ عليهم في العشر ونال من عمر فقال في ذلك:

"متي الق زنابق عمرو بيل دة
ل النصف منه يقرع السن من ندم" (3)

(1) أكريد بن عبد الملك الكاندي (12هـ - 623م)، ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهلية، وجه إليه النبي (ص) خالد بن الوليد. ففتح الحصن صلماً وأسوأه، وجاء به إلى المدينة، قفل أسلم ورد رسول الله (ص) إلى بلاده، بعد أن كتب له كتابًا يمنع المسلمين من التعرض لقومه ما داموا يودون الجزية، إلا أنه نقض بعد وفاة الرسول (ص)، فقضده خالد وقته.

(2) دومة الجندل، الزركلي، خير الدين، الإعلام، ج2، ص6.

(3) لم اعت له على ترجمة.

كتب: بطل من بجيلة، من أمصار بن أبيش، من القطانين، وهم: بنو عمرو بن لمي بن وهب بن معاوية بن أسد بن أحمد بن الحوط بن أمارة، ومنهم كلب بن وبرة، كانت مضافتهم للجيش الإسلامي وآثارات الشام. كان اسمه: محمد عبادة.

(1) أبى حبيب، المعاصر، ص 264 واليقبي، تاريخ، ج2، ص270. القلقليدي، نهائية, ص464. السيدي، ص237,195.حمّر, عرفان, أسواق, ص168.

(2) البيقي، تاريخ، ج1، ص270-271.

(3) لم اعت له على ترجمة.

(4) لم اعت له على ترجمة.

زنابق بن روح بن سلامة الجذام، أمير جنوب فلسطين في العصر الجاهلي، وسيد اليمنية في الشام وقانتها وخطبها وشجاعة وهو الذي أغلظ على عمر بن الخطاب في الجاهلية عندما قدم إلى الشام في تجارة وأخفى ما معه من ذهب. الزركلي، الأعلام، ج3، ص34.
يعمل أن الحي حي ابن غالب بـ مطاعنين في الهيجة مضارب الهيم.

ومن الأسواق المشهورة عند العرب في الجاهلية سوق عكاظ التي لم يكن فيها خفارة ولا عشور (1) وكانت تقوم في النصف من ذي القعدة إلى آخر الشهر، وكانت سوقًا حرة سيطرت عليها مكة بعد حرب الفجار بالكامل (2) وأصبحت سوقًا عربية خالصة (3). قال النابغة الشنقيطي...

لا عاهر لهذا السوق وجنس اليد
وذلك سوق مجدلي القريب من مكة، التي كانت كأنها تسيطر عليه، إلا أنه لم يكن فيه ضرائب أو عشور، وإنما كان منطقة حرة معفاة من إتاوة العشور لأن المنطقة التي يقع فيها مسحومة بالحرائر باعتبارها تقع ضمن مناطق العبادة ومناسك الحج في تلك الفترة (4).

ومن الأسواق المشهورة في الشام سوق (دير أيوب) التي سيطر عليها الروم، وكان عاملهم عليها يتقاضى عشوراً "مكوساً " معينة من التجار القادمين إلى هذه السوق (5).

(1) في البناة، المناقب، ج 1، ص 67.
- أنظر أيضاً: علي، ج، المفصل، ج 7، ص 478.
(2) المعمول، تاريخ ج 2، ص 270، ابن بني، المعمر، ص 267.
(3) حرب الفجار: هي الحرب التي دارت بين مكة بزعامة قريش وبين أتباع النعمان بن المنذر من الحرب (فسي).
وانتقلت الشارقة الأولى لهذه الحرب عندما قتل البراق بن قيس الكعبي، هدف مكة، روهولات خفيرة في الهيمنة، وكانت بجاور جريل من أسراب قيس عيان. حلفاء الخزانة قد أتاروا بحوزة يعبان، وانتقلت مكة بين قيس وكافنا أي مكة. وحلقتها من جهة الحربية ومنغز من جهة أخرى، و/report/الحربية في حرب الفجار. ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 126.
(4) حظر أيضًا، سحاب، باييلف، ص 310.
- حشر فكر، باييف، ص 388، الأفغاني، سعيد، أسواق، ص 213، حمور، عرفان، أسواق، ص 112.
- الرشيد، سوس، ص 310.
(5) حمور، عرفان، أسواق، ص 112، الأفغاني، سعيد، أسواق، ص 213.
- "النافذة الصناعي: (ت 704هـ) هو زيد بن معاوية بن خياب الديبلي العثماني المعز و، أبو إسماعيل: جاهلي، من أجل الحجاز وكان يعثر عليه كبار الشريف شعره. وهو أحد الأشخاص في الجهادية، وكان حياً عند النعمان بن المنشدي حتى شرب في قصيدة له بزوجة النعمان، فغضب النعمان، وقع إلى العشاقين بالشام وعاش عمرًا طويلاً وله ديوان شعر، الزركلي، خبر الدين، الأعلام، ج 3، ص 54.
- الأفغاني، سعيد، أسواق، ص 292.
- حمور، عرفان، أسواق، ص 196.
- ألفاف، م، ن، ص 196.
وهناك سوق (هجر) بالبحرين، وكانت عشور هذه السوق تعود لملوك البحرين من تيم، والذين كانوا يفتعلون في القرن ومنهم المذر بن ساوي الذي كان يأخذ عشور هذه السوق(1)، إضافة إلى العديد من القبائل التي كان شيوخها وملوكها يتقاضون ضريبة العشور "المकوس" لقاء مروء القوالب بلادهم(2).

ويبدو أن يثير فرضت هذه الضريبة على التجارة المحلية، وعلى الأسواق التابعة لها، وخصوصاً مسؤولين لجمع هذه الضريبة، سستهم الروايات العشانين(3) أو الحشانين(4) أو الجيا(5) أو السعاة(6) أو المكاسين(7).

أما العشان على إنتاج الأراضي الزراعية والأموال المنقولة، فكان ملاكي الأراضي المنتجة للمحاصل، يؤدون عشر حاصلاتهم الزراعية لملوكهم أو للملوك التتابعين لهم(8)، فقد ورد ذكرها لدى ملاكي يبر(9).

(1) المذر بن ساوي (ت. 623م) هو المذر بن ساوي بن الأخن صبلي، من عبد القيس أمير في الجاهلية والإسلام، كان صاحب البحرين، وكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم رسالة قبل فتح مكة مع العلاء بن الحضري يدعو إلى الإسلام، فأسلم، واستمر في عمله. وهو يصح خبر وفاته على النبي. ومات قبل ردة أهل البحرين. الزركلي، خبر الباهنر، الأعلام، ج، ص 293.

(2) الزوبيري، نهاية، ص 646. القلقشدي، صحيح، ج، ص 689. السويدي، سبائك، ص 119.

(3) أنظر أيضاً السابق، ص 175. أمين، أمين، ص 174. حبيب، الحبر، ص 265.

(4) القلقشدي، نهاية، ص 646. ابن حبيب، الحبر، ص 265.

(5) أنظر أيضاً: غازى، غزاة، المكاسين، ص 277.

(6) المسؤولون جمع عشور وهو الرجل الذي يأخذ عشر الأموال. للمزيد أنظر ابن منصور، لسان، (مادة عشر).

(7) أنظر أيضاً: علي، جواد. المفصل، ج، ص 480.

(8) المسؤولون جمع عشور وهو الرجل الذي يحضر الموالى أو يجمعهم في مكان ما لإحصائها وتحصيل إتايتها. للمزيد:

(9) أنظر: علي، جواد، المفصل، ج، ص 479.
وتشير الروايات أن الملوك وشيوع القبائل العربية الشمالية فرضوا إتاوة على الأموال المنقولة (الإبل والمواسية)، بأخذ قسم منها أو عشرًا(1)، حيث كان "زهراء بن جذيمة الابيسي" إتاوة على هوزان، بأخذ منهم عشر إنتاجها، وكان إذا كانت أيام عكاظًا، أتاه زهير من كل وجه، فتأتيه هوازن بال财运 التي كانت له في أعناقها، وهي عشر إنتاجهم من السمم والأقط والعنم (2).

يبعد واسحاً أن الأثرة هذا دلت على ضريبة الأرض بتصحيل عشر الإنتاج، وعلى ضريبة المواسية والإبل بأخذ قسم منها، أو عشر إنتاجها، وكان يقوم على جبايتها الحشاثون أو العشورون (3).

ويسدل من خلال الروايات أن الأثرة (ضريبة العشر) كانت موظفة أو ثابتة المقدر، لا يتغير العباء الضريبي يتغير حال دفعها(4). وكانت هذه الضريبة نقدية(5) أو عينية(6) على المواساة والمحاصيل الزراعية، وكانت تدفع سنوياً ولم يسمح عادةً بتأخيرها عن موعدها مهمها ساءت حال دفعها(8). كما كان دفعها يشكل انفاغًا (ذمة أو عهد) يقوم فيه الدافع لهذه الضريبة (الطرف الضعيف) السمع والطاعة والانتقاد التام للطرف القوي مقابل حمايته وعدم الاعتداء عليه(9).

(1) الأسفهاني، الأغاني ج11، ص82، الزبيري، نسب، ص438، البغدادي، خزاعة ج3، ص17.
(2) زهير بن جذيمة (ت 574م) هو زهير بن جذيمة بن رواحة الابيسي: نمر عيسى، وأحمد سادات، العرب المعروفين في الجاهلية. كانت هوزان تقبع حتى كانت تبعده، وحملت إليها الأثرة في كل سنة، مسمدة وعلاقة، تأتي به في عكاظ. تلقته، من بني جعبر الصقلي الابيسي، خير الدين، الأعظم ج3، ص51.
(3) هوزان: فرع من بني سلمان بن حرب، أقام يقرب وادي الصقرة بالحج، عمر كحاله معجم قبله: ج3، ص123.
(4) الأفغاني، سيد، أسواق ج114، جمع، ظرفان، أسواق، ص114، زياد، جرجي، العرب، ص267.
(5) التميمي، المفضليات، ص209، ابن عبد ربه، العقد، ج5، ص246.
(6) إن ذكر أيضاً على جواح، المفضل، ج2، ص479.
(7) ابن منصور، مسان (مادة عشر). إن ذكر أيضاً على جواح، المفضل، ج7، ص474.
(8) ابن قطبة، عون، ج1، ص7.
(9) ابن حبيب، المحتر، ص370، البغدادي، خزاعة ج3، ص333.
(10) الأسفهاني، الأغاني ج12، ص223، ج19، ص82، البغدادي، خزاعة ج3، ص334.
(11) الأصفهاني، تاريخ، ص66، ج77.
هذا وقد أدت سيادة النظام القبلي لدى عرب الشمال، وعدم تعاقبهم مع مفهوم الدولة ومركزيتها، إلى فرض القوى الأثارة على الضعيف، لذلك لم تؤمن النظرية القبلية (العرف القبلي) بدفع ضريبة العش، أو غيرها من الضرائب، ولم تعرف بشرعيتها (1).

يفهم هذا مما ذكرته المعاجم اللغوية، من أن كل ما أخذ من الناس بكراه أو جمي عن غير رضا منهم إثارة، سواء كان ضريبة عشر، أو ضريبة رأس، أو غيرها من الضرائب "الأثارات"(2). ويدل هذا كذلك أن المصادر الأدبية ربطت الأثارة بجميع أشكالها من حيث المعنى بالرشوة، أي أن دفع الطرف المضاعف لها عد ثمّاً لكلف ذات القوي ورشوته (3).

وذلك في كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وسادات القبائل إشارة إلى "العشر"، أي إلى هذا الحق الذي كانوا قد فرضوه على أنفسهم، ففي كتابه إلى (عبد يغوث بن وعيلة الخارثي): "إن له ما أسلم عليه من أرضها وأشيائها، ما أقام الصلاة، واتى الزكاة، وأعطي خمس الغنائم في الغزو، ولا عش ولا حشر" (4)؛ فهذا الكتاب يؤكد وجود ضريبة العش في العصر الجاهلية لدى العرب في الجزيرة العربية.

_________________________
(1) قضيبى، المفضلات، ص209.
(2) ابن منظور، لسان (مادة أتو)، الواقدي، المغازي، ج1، ص97.
(3) ابن منظور، لسان (مادة أتو)، الزمخشري، أساس، ص11.
(4) ابن حجر، الإصابة، ج3، ص149. المتنى الهندي، كنز، ج4، ص369. انظر أيضاً: علي، المفصل، ج7، ص484. قاسم بن عون، نشأة، ص351.
الطبعة لغة:

اشتقت كلمة الطبعة من الفعل الثلاثي "طعم" وجاء في اللغة: طَمَّم  يطعم طعمًا فهَوَ طعامم، أي أكل أو ذائق، وقيل طَمْم  يطعم طعامًا، أي طيب المأكل، ويقال: إني طعام عن طعامكم، أي مستغن عنه. (1)

ومنه قوله تعالى: (2)

وعن أبياً قول الشاعر الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لفيتهدأ، وأقعد فإنه أنت الطعام الكاسي (3) والطعم: المأكله، والجمع: طعم، قال النابي: (4) مشمرين على خوص مزمامة، نرجو الله ونرجو البر والطعما وجاء في اللغة أيضاً، والطعم: الأكل، والطعم: الشهوة، وهو الذوق، والطعمة: الدعوة إلى الطعام، والطعمة: السيرة في الأكل، وهي أيضاً الكسبة. (5)

ومنه قوله تعالى: (6)

أما الطبعة اصطلاحاً: فهي عبارة عن كل ما يطعم من روز أو مأكله أو كسية، كما هي تنازل عن حق جباية الأتاوة عن بعض الأراضي أو الطرق أو الممرات لسادات وشيوخ القبائل،

---

(1) ابن مننوص ، لسان (مادة طعم) .
(2) سورة المائدة، مدنية ، آية 96.
(3) ابن مننوص ، لسان ، ج8ص164.
(4) الفرازي ، مختار ، ص392.
(5) ابن مننوص ، لسان ، ج8ص165.
(6) الفرازي ، مختار ، ص392. الفيروصان ، المصنح ، ص658. للمزيد انظر: ابن مننوص ، لسان (مادة طعم).
(7) انظر أيضاً: مصطفى ، إبراهيم وأخرون ، المعجم ، ج1ص558.
(8) سورة النذىرات ، مكية : آية 57.
تأليفاً للطعام، وإسكاتاً لألسنتهم (9)، وتعني أيضاً الخراج، والغنية، والأئوة، ووجه الكسب والرزق. (10)

وأحد أن ما يشبه الطعم كان موجوداً في مكة قبل ظهور الإسلام، كما أشارت المصادر أن ملا مكة قد تكلف بدعم الطبقات المحتجة من الفقراء والمساكين، وأنباء المسلمين، وهكذا ذكرت الروايات عن الطعام من أشراف مكة وتجارها ممن يقيمون في مكة ودور الضيافة الدائمة لسكان مكة وضيوفها أو زوارها(1). أضيف إلى ذلك أن إمكانات مكة المالية التي تعتمدت بعد عقدها الإيلافات، مع رؤساء الفتيان، والائتلافات التجارية بالدول المجاورة، أهلتها لما نسمي بالرفادة والسفينية اللتين كانت تقدمهما للحجاج في كل موسم (2)، حيث يقول الشاعر مطرود بن كعب الخزاعي:

هلا حللت بالعيد من الشفاف والظائعين لرحلة الإيلاف(3).

فكان من نتائج هذا الإيلاف أن أقيمت على عاتق مكة الطمعة، والمسؤولية الاقتصادية تجاه من يحج إليها من روات بيت الله الحرام أولًا، وفي الوقوف إلى جانب الفقراء والمساكين في المجتمع المكي ثانياً، فتعد أغنياءها ورجال أعمالهم بإطعامهم (4).

ومن جهة أخرى، يبدو أنه كان لزاماً على شيوخ قريش والأغنياء من إطعام الفقراء وذوي الحاجة من سكان مكة، ظهر ذلك عندما تعرضت مكة في العقد الأخير من القرن السادس الميلادي لأزمة مالية حادة (5).

(8) مصطفى، إبراهيم وأخرون، المعجم، ج 1، ص 558.
(9) علي، جواد المفضل، ج 7، ص 481.
(10) الرازي، مختار، ص 392. للسفيدي أنظر، ابن منظور، لسان (مادة طعم).
(1) البلاذري، أساس، ص 58. ابن حبيب، المنقول، ص 389. ابن طفيل، التهنئة، ج 6، ص 118.
(3) ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 320. الأزوري، أبحر، ج 1، ص 109.
(4) السهيلي، الرضوان، ج 2، ص 73.
(5) الفضل، ابن حمزة، ص 152. انظر أيضاً: الشريف، أحمد، مكة، ص 224. الأفغاني، عبد، أسواق، ص 152.
(6) ابن هشام، السيرة، ج 2، ص 320. ابن سعدي، الطبقات، ج 1، ص 41. البلاذري، اسماء، ج 1، ص 52.
وكان من نتائج هذه الأزمة أن قام بعض تجار مكة، بالاعتداء على الحقوق المالية للتجار الغربيين، ومنهم رجل من بني زبيد من مджج من اليمن كان قد باع سلعة للعاصم بن وائل السهيمي، فأما له بالثمن، فقال يصف ظلمته:

يا للرجل المظلم بضاعته،
ولا حرام لي تمت حرامته

بطن مكة نادي الحي والنفس

(6)

ما دعا القبائل وطعنتها وعلى رأسها بنو هاشم إلى الاجتماع في دار الندوة الملاصقة للكبراء، لحلل العقد وإنصاف المظلمين. فساروا إلى دار عبد الله بن جعدان، فتحالفوا هناك، وعندوا حلف الفضول، وفيه يقول الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن مناف:

ويعلم من حولي البيت أننا

<table>
<thead>
<tr>
<th>وإن كان جميع أهالي دار</th>
<th>حلفت تتعقدن حلفاً عليهم م</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>يضمروه الغرب لدى الجزار</td>
<td>نسميه الفضول إذا عقدنتن</td>
</tr>
<tr>
<td>أبا الضييم نهج كل عسكر</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) ابن هشام، السيرة، ج1، ص143، الإمام، ج1، ص109. ابن سعد، الطبقات، ج1، ص70.
(2) ابن حبيب، المنطق، ص342. البلاذر، أنصاب، ج1، ص59. المشايلي، شمار، ج10.
(3) التوزيري، نهية، ج16، ص196. ابن كثير، البداية، ج1، ص194.
(4) ابن ادريس، المقاحل، الصالح، محاشرات، ج1، ص127. حسن، حسن، تاريخ، ص63. الألفانجي، سعيد، أسواق ص99. حمو، عرفان، السواق، ص33. فروخ، عمر، تاريخ، ج1، ص69. سماحة، فتحور، آيلان، ص291.
(5) محمد، في تاريخ، ص80.
(6) ابن جعدان، هو عبد الله بن جعدان التيمي القروي: أحد الأجداد المشهورين في الجاهلية أدرك النبي (ص) قبل الدولة. وكانت له نقاء بالعلم، فاعلم الامام والراكب، وهو الذي عقد في بيئة خلف الفضول، الزركلي، خير الدين.

(1) في ج1، ص76.

(2) في ج1، ص128.
(3) في ج1، ص16.
(4) في ج1، ص190.

(5) في ج1، ص326.
(6) في ج1، ص270.
كما قال الزبير أيضاً:

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا
أمر عليه تعاونوا وتوافقوا
فالجوار والموتر فيهم سالم

وقد أتى رسول الله (ص) على هذا الحلف، فقد روي عنه (ص) قوله: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام.

لأجيب (1).

وكان من نتائج هذا الحلف، كما أشار الروايات لنا، التأسي في المعاش، وتعزيز المسؤولية الاقتصادية ودعمها في المجتمع المكي، وقد كانت مسؤولة قبلية بالدرجة الأولى (2).

وكان ملوك الساسانيين يقدمون طعاماً إلى شيوخ القبائل في البوادي الملاصقة لريف العراق لمنع غاراتهم عليها (3)، وذكر أن قيس بن مسعود بن خالد بن ذي الجحش قد سلق على كسرى، فسألته أن يجعل له أكلاً وطعاماً على أن يضمن له بكر بن وائل ألا يدخلوا أراضي الدولة الفارسية القريبة من الجزيرة العربية، ولا ينسدوا فيها، فقطعته الأبلة (4) وما ألاها.

وقال: هي تكلفك وتكيفك أعراب قومك، وقيل لقيس بن مسعود في الأبلة، أنه كان له حمرة فيها مائة من الأسباع إذا نحرت أقتيتى أخرى، فكان إذا أتى شيوخ من بكر يعطيه جلة تمر وكبرى (5) حتى إذا قدم الحديث بن وعيلة والمكر بن حنظلة أعطاها جلتى تمر وكبراستين، فغضاها، وأيضاً أن يقيلا ذلك منه، وخرجنا واستخذا ناساً من بكر بن وائل، ثم أغارا على الأرضية التابعة للدولة الفارسية (6) كما أعطى شيوخ وسادات القبائل الأخرى جعلات.

(1) القانوني، ط. 140، البئرية، نهاية ج. 6، ص. 266.

(2) الغرناطي، ص. 87.

(3) ابن هشام، السيرة، ج. 1، ص. 140. البئرية، المذهب، السماج، ج. 1، ص. 6:94، الهجري، تارخ، ج. 2، ص. 16، البئر.

(4) بكر، تاريخ، ج. 1، ص. 156.

(5) الغرناطي، ص. 280.

(6) الأصبهاني، الأغاني، ج. 2، ص. 104.
سنوية (طعمة) لاسترضائهم، خوفاً من هجماتهم، ولحمايتهم الطرق والمناطق القريبة منهم من القبائل القريبة من عرب الشمال (6).

أناقة الأعناق

تشير الروايات إلى أن الملوك وشيوخ القبائل فرضوا هذا الأناقة على الأشخاص وسميت بإناقة الأعناق (جزية الرأس) (1)، وهي كضربية العصر كانت نقدية (2) عينية (3) تدفع سنويًا (4) ولا يسمح عادة بتأخيرها عن موعدها مهما ساءت حالة دفعها (5)، كان دفعها مثال العصر بشكل إلفاقاً (ذمة أو عهد) يقدم فيه دفع الأئمة (الطرف الضعيف) السمع والطاعة والانقياد التام للطرف القوي مقابل تعهد بحمايته وعدم الاعتداء عليه (6).

وقد أدت سيادة النظام القبلي لدى عرب الشمال، وعدم تعاملهم لمفهوم الدولة ومركزتها، إلى فرض القبائل القوية ضربية الرأس على القبائل الضعيفة، لذا لم تحترم النظرة القبليّة (الطرف القبلي) دفع إثارة الرأس ولم تتعترف بشرعيتها كذلك (7). ويعبر الأدب الجاهلي عن هذه النظرة عندما يرى الأنثى (ضربية الرأس) عوناً للذال والتبعت والصغير (8)، لذا رأت القبائل الضعيفة في الشيوخ والجبيه رمزاً للذال والتعسف (9). وفي مقابل ذلك فقد كانت عوناً للسيادة والنفوذ ومن يفرضها ويجيبهما، وهكذا تغني الشعراء بمحذ الملوك وشيوخ القبائل الذين جبلت لهم (10)، وانطلاقاً من هذا فقد وصفت القبائل أو المدن التي لم تدفعها للفاح، أي لم تدن أو تحكم من قبل أحد، أو أنها لم تصل في يوم من...

(1) الصباح، فكتور، إيلاف، 58-590.
(2) الأصفهاني، الأغاني، ج 1، ص 82.
(3) ابن حبيب، المعجم، ص 371، البغدادي، خزاعة، ج 3، ص 334، 333.
(4) بن عبد ربه، الغد، ج 5، ص 132.
(5) ابن القيوبي، عيون، ج 1، ص 7، الأصفهاني، الأغاني، ج 19، ص 82.
(6) ابن عبد ربه، الغد، ج 5، ص 32.
(7) الأسمر، تاريخ، ص 77.
(8) الضبي، المفصلات، ص 209.
(9) ريدان، جرجي، العرب، ص 197.
(10) المعجم، الحيوان، ج 1، ص 148.
(11) الأصفهاني، الأغاني، ج 12، ص 11، ابن عبد ربه، الغد، ج 2، ص 163.
الأيام إلى وضع من التنبيه أو العبودية (11). قال الشاعر عمر بن حوطب عن القبائل التي لم تدفع
الضرائب ولم يسيطر عليها:

إذا هيجوا إلى حرب أشاحوا.(1)

وتشير المصادر الجاهلية التي تحدثت عن مكة إلى أنها قامت في الأصل على فكرة تدين الملهك
ارتباطاً معاً وهم: التجارة والحرم (الدين والألوهة والأصنام والعبادة)، وقد عمل تجار مكة
في التجارة المحلية والعالمية، أما ضريبة الرأس فلم تفرض على أحد من سكانها (2)، لأنها
ربطت مصلحتها بالمصلحة كثيرة من القبائل العربية عن طريق (الإيلاف) (3) وفكرة الحمس والحج
والدين (4).

وبدأ أن النظرية القبلي القبلية السلبية تجاه الأئمة (ضريبة الرأس) وتجاه من يفرضها جعلت
مكة تزعم عنها، فلم تفرضها على سكانها، ولا حتى على التجار الغربيين الذين يركذون
وسواها، الذين يربطون بهم معاهدات تجارية (5) إذا اقتطعت النظرية المكة مع نظرة القبائل تجاه
الأئمة (الجذابة)، ولاحظ أن موقف مكة هذته كان أكثر تطوراً من موقف القبائل لأن
موقفها يتعلق في الأصل من موقف ديني كونهم متشددين دينياً (الحسن) من جهة، واعتقدوا
أنفسهم أهل الله من جهة أخرى (6).

(1) ابن منصور، نيزان (مادة تحق)، ابن عبد ربه، العقد، ج 2، ص 193، ج 5، ص 135.
(2) عمر بن حوطب: لم أعثر له على ترجمة.
(3) الحديث، المشايف، ج 1، ص 65.
(4) انظر أيضاً: أبو الفضل، محمد، أيام، ص 97.
(5) إبراهيم، أحمد، مكة، ص 360، 356. سحاب، فاطر، إيلاف، ص 190-230.
(6) البلاط، المسرح، ج 1، ص 66. المسرح، مروج، ج 2، ص 33. 엽iliki، الأولان، ص 13.
(7) انظر أيضاً: عائل، ن، تاريخ، ص 252. جبران، نعمان، دراسات، ص 158. السالم، عبد الله، تاريخ.
(8) المصيرة، ج 1، ص 284.
(9) ابن حبيب، الحشر، ص 226.
(10) ابن شاهين، المسرح، ج 1، ص 211-215. ابن كثير، المسرح، ج 1، ص 284. الأزراقي، أخبار، ج 1، ص 181. الشعالي، ثمانية، ص 115. ابن كثير، المسرح، ج 2، ص 305.
كانت الأثاثة من الألفاظ المعروفة عند العرب في الجاهلية، وخصوصاً لدى عرب الشمال، ووردت في أشعارهم، قال النابغة الجعدي: "ذاكراً إياها في معرض مديحه:

ولكن قطناً يسألون الأثاثة
وورد في بعض الروايات أن الأثاثة كما كانت تدفعت نقداً، كانت تدفعت أحياناً عنيفاً، حيث دفعت هوزان إلى زهير بن جذيمة الفنم والسمن جزية عنها.
كما أخذ عبد الله بن جهده الخازرة (أثاثة الرأس) من الأزرد وغيرهم، وكانت هذه الأثاثة مواداً عينية ثياباً وغنمًا....

الصدقات

الصدقة لغة:
يرجع تصريف الصدق إلى الفعل الثلاثي (صدق) وقيل صدّيق صدق صدقاً وصدقًا، والصدق خلاف الكلب (2) وقيل الصدقة والمصافحة أي المخالفة، كما أن صداقته مصافحة وصدقًا: أي خالته (3) كما يعني الصدق الثبوت واللفاء (4) وقيل كذلك الصدق، والصدق: مهر المرأة (5) ومنه قوله تعالى:

ميزة: (6)

(8)

أبدد أيضاً: الكعبي، عبد الحليم، عصر، ص 214.

الجعدي: أبو عمرو، حبان بن قيس بن عبد الله بن وقير بن عبيد بن ربيعة بن جعد بن قيس بن عيلان بن مصر، شاعر جاهلي، كان طولماً متأذياً، طويل البقاء في الجاهلية والإسلام، عاش مائة وثمانين سنة، وهو القائل:

ليست أناساً فألفتهم، وافتين بعد آدم أناسة
الأسفهاني، الأغاني، ج 5، ص 3، (1) علي، جواز، المفصل، ج 3، ص 474، (2) الأسفهاني، الأغاني، ج 11، ص 77، (3) أنظر أيضاً: أبو النصر، عمر، قصص، ص 511، م ن، ص 101، (4) ابن منطور، لسان، مادة صدق (5) الفارزي، مختار، ص 359، (6) معجم المنجد، ص 420، (7) الجيسي، المصباح، ص 514، (7) سورة النساء بدنية، آية 4، (8)
ورود كذلك صدق صدقًا ومصدوقة وصدقًا في الحمالة: أي أظهر فيها بسالة،
والصدق: الشدة والصلابة، والصدقات أيضاً تعني الصلب المستوى.

أما الصدقه اصطلاحاً:

 فهي عبارة عن أمور ومواد عينية في الأصل تقدم طوعية، وليس جبرًا أو فرضًا ولا يجبر الإنسان على أدائها، وهي عطية يراد بها المثوبة لا المكرمة. وكانت تطوعية، صدقه
يصدق بها من يشاء، وذكرت في النصوص باعتبارها ضربة ضريبة فرعية اسمها فرض.

 يدل تراث الفترة الجاهلية على أن الصدقات الطوعية كانت موجودة لدى عرب الشمالي
قبل الإسلام، وخصوصاً لدى المجتمع القبلي في مكة، ذلك أن المسؤولية الاقتصادية الملكة على
عاقب المجتمع المكي تفرض عليه دعم من يحج إلى الكعبة والوقوف إلى جانب الفقراء
والمستضعفين في هذا المجتمع.

 كان أغنى مكة يقدمون الأموال (الصدقات) لمن يتولى الوظائف الدينية عندهم
كالرفاعة والسقاية والانشقاق، مما يؤكد ذلك أنه لما استولى قسي بن كلاب على مكة، طلب
من قومه جميع الصدقات والترعيبات لصنع الطعام، فكان يخرج كل فرد من ماله صدقه وعليه
مثليهم جميعاً فجعل على كل طريق من مكة توصل إلى مكان الحرم الطعام الكثير فقال بعضهم

في ذلك:

أبو الحجيج فاعمين دسًا
وسعهم زيد قصي لحماً
وبلنا محضا وخيرا هشماً

المعجم المندجو، ص 420.
(1)
(2)
(3)
(4)
(5)
(6)
(7)
(8)
(9)
(10)
أما دعم المحتاجين والفقيرين، وأبناء السبيل فقد تكفل به الأغنياء ورجال الأعمال ووكالات التكافل الاجتماعي، بدأ هذا بالبلد وتواصل في كنها. اعتمدت سياسته التكافل الاجتماعي، بدأ هذا بالبلد وتواصل في كنها. ليس إلا. 

والفراط، للنظر أن هؤلاء دفعوا المطبة، وهو الصدق، بدأ هذا بالبلد وتواصل في كنها. ليس إلا. وليست، بما في ذلك: WARN (3)، وقدم عرب الشمال أيضاً الأموال والهدايا والقرابين تقريباً للأهلية بشكل دائم، حتى عدت نوعاً من أنواع الضرائب.

وهكذا، تستطيع حصر الضرائب التي كان يدفعها أهل الجاهلية في ثلاثة أصناف هي:

- ضرائب العشر على الأرض، والمواشي، وضرائب الرؤوس، وضرائب التجارة (المكسور أو العشور) وكلها كان يطلق عليها الأكثرة.

ضرائب أخرى

وجد لدى عرب الشمال بعض الضرائب المالية، التي كانت تشبه الضرائب، وكانت تدفع بشكل دائم، ومنها:

الديات :

من المسؤوليات الملقاة على عاتق أفراد القبيلة في مكة والمدينة جمع الأموال لسداد القبيلة لدفع الديات، حيث أُولت هذه المهمة إلى كبار مشايخ القبيلة الدينية كالرَّافد وفي الجاهلية والجاجاَب وال़اشئان"دفع الديات"، فكان لبني تيم الاجتهاد، وبني أمद المشورة، وليبياء عدي السفارة، وليبياء جمجم الأرامل. (7) الخ، وقيل إن أول من سن الديات في قريش هو عبد المطلب.

(8) ابن هشام، الميسرة، ج1، ص: 144. البلاذري، أصام، ج1، ص68. الأزريقي، أخبار، ج1، ص195.
(1) أَنْظِرِ أيضًا: جبران، نعمان، دراسات، ص: 156-158. 
(2) الزبيدي، نسب، ص: 280.
(3) أَنْظِرِ أيضًا: علي، جواد، المفصل، ج7، ص: 478.
(4) الفريع: هي الصدقات في العصر الجاهلي، ويبدو أنها كانت عندهم تطوعية لا يجبر الإنسان على أدائها، وهي فرعية.
(5) يتضمن بها من يشأ. علي، جواد، المفصل، ج7، ص: 478.
(6) علي، جواد، المفصل، ج7، ص: 478.
(7) علي، جواد، المفصل، ج7، ص: 486.
(8) علي، جواد، المفصل، ج7، ص: 163.
(9) علي، جواد، المفصل، ج7، ص: 486.
(10) الشريفي، أحمد، مكة، ص: 69.
(11) ابن سعد، الطبيعة، ج1، ص: 70-77. الأزريقي، أخبار، ج2، ص: 190. المكي، سمط، ج1، ص189.
(12) أَنْظِرِ أيضًا: الرفاعة، أبو، الإنسان، ص: 175. الشابي، أحمد، موسوعة، ص: 118.
بن هاشم (ت 767م تقريباً)، وقدرها بمانة من الإبل، وكانت عشرة، عندما أشار عليه أن يذبح إيلاءً بدلاً من ابنه(1)، وتبين لنا أن عرب الشمال كانوا يشاركون في دفع الديات، ولم تكن قبيلة الشيخ تسامح في جميع الأموال إلا بالشيء اليسير، وكان القسم الأكبر في دفع الديات يقع على عاتق أفراد القبائل الضعيفة التي تتبع لقبيلة الشيخ (2)، وذلك أن أول من سن الدين في القبائل الشمالية هو النضر بن كنانة، فقال الكثيم بن ثعلبة بن نوفل الأسد، في ذلك:

أبوها الذي سن الدين لقومه ديات وعداه سلفاً متينها (3)

أموال الصعلوك:

عرف العرب في الجاهلية نظام الصعلكة، والصعلوك هو الرجل الذي يخرج من قبيلته لاثم اقتربه، ليعيش مع صعاليكه آخرين، ويقوموا بالاغارة على طرق التجارة، أو أموال الناس باستمرار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانوا يحصلون من بعض الجمعات أو القبائل على إثارة بشكل دائم مقابل عدم الإدعاء (4) وكان كثير من الصعاليك مثل عروة بن الورد ينقفون ما يعدهم في إطعام الفقراء والمحتجزين، فقد توعداً من أنواع الضرائب (5).

---

**عبد المطلب: هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث (ت 797م) زعيم فريض في الجاهلية، وجد سادات العرب مولده في المدينة ونشأ فيها، كان صديق الناس، وكانت له النضادة والرفاعة، مارس الحكومة بمكة سنين 250-579م، وكان أبوه مديداً مبناً، مات بمكة عن نحو ثمانيون عاماً أو أكثر. ابن الأثر، الكامل، ج، ص 15-32.

أنظر أيضاً: الزركلي، خبر الدين، الأعلام، ج 4، ص 154.

(1) العسکري، الأول، ص 15.

(2) ناطل، صالح، محاشرات، ج 1، ص 127.

(3) العسکري، الأول، ص 16.

(4) الأصفهاني الأغاني، ج 3، ص 73.

(5) هو عروة بن الورد بن زيد العبه من غطفان: من شعراء الجاهلية وفرسانها، وأُوْلائها كان يلقب بخروبه الصعلوك، نجمه إياهم، وقيامهم بأمرهم إذا أخطؤوا في غزواتهم، له ديوان شعر.

أنظر أيضاً: الأصفهاني، الأغاني، ج 3، ص 70. الزركلي، خبر الدين، الأعلام، ج 4، ص 227.

(6) الشريف، أحمد، مكة، ص 97.
ب- الضرائب لدى عرب الجنوب:

1- الخراج

2- الجزية

3- العشور
الخرج

الخرج لغة:

اشتقت كلمة الخرج من الفعل الثلاثي "خرج"، وجاء في اللغة: الخراج والخرج
واحد. والخرج اسم لما يخرج، أي غلة المعد والأمة، وكما روي في الحديث عن النبي
أنه قال: (الخرج بالضمان). والخرج في لغة العرب: الكراء والغطاء، ورد بمعنى الرزق
والجبل والعتلاء. ومنه قوله تعالى: (،). (،)

والخرج اصطلاحاً:

هو الأثارة " الضريبة " التي يخرجها القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم على
الأراضي الزراعية. وإثابة الخراج لدى عرب الجنوب (اليمين)، تعيض ضريبة الأرض
ويرى بعضهم، أن الاسم القديم لهذه الضريبة هو " طسب "، وهو ما يوضع من الخراج المقرر
على الجربان. (،)

يبدو أن ضريبة الأرض هذه هي أقدم ضريبة عرفها عرب الجنوب، وقد وجدت عند
الحكومات اليمنية القديمة المتعاقبة. ولا تستطيع تحديد بداية فرض هذه الضريبة وغيرها من
أنواع الضرائب الأخرى، سواء كان ذلك في اليمن أو في أي مكان آخر في الجزيرة العربية.

---
(1) ابن منذر، لسان (مادة خراج).
(2) أبو عبيد، الأموال، ص.80.
(3) أبي هريرة، الإعراب، ص.224.
(4) ابن منذر، لسان، ج.2، ص.250.251.252.255.
(5) أبو عبيد، الأموال، ص.80.
(6) أبو عبيد، الأموال، ص.80.
(7) أبو عبيد، الأموال، ص.80.
(8) أبو عبيد، الأموال، ص.80.
(9) أبو عبيد، الأموال، ص.80.
لكن يمكن التكفهن بأنها كانت في البداية تبرعات وصدقات طوعية، وأصبحت فيما بعد
المقاسة.

ويستشف من تاريخ اليمن في العهد الحديث في القرن السادس الميلادي، أن حكومات
الجنوب كانت تلتقي من قبلها أئة الزراعة "الخراج"، ويبدو أن هذه الحكومات توَّسعت
في ذلك، حتى جعلت الأئة على كل وارد أو ريج يصيب الرجل، سواء أكان ذلك من الزرع أم
من أي عمل آخر. (2) وذكر أن سيف بن ذي زرن، دفع الخراج "الطحيب" لهرمز ابن كسرى أنو
شروان، ثم عزم وزع مكانة المرزبان، ممثل دولة فارس في اليمن، فخافده أهل الجبل
وامتنعوا عن دفع الخراج إليه، فغزاهم وقتله وسبى وسَيَط علىهم، وأدوا الخراج إليه. (3)
كما أن المرزبان ممثل دولة فارس في اليمن أحد أئمة الخراج بطريقة غير منتظم عدة مرات في
السنة، مما دفع المزارعين إلى الهرب من الأرض، وتحولهم إلى طمعهم بالسخرة عند
أصحاب النفوذ، فأمر هرمز بن كسرى أنو شروان أن يؤخذ من المرزبان ضعف ما أخذ من
المزارعين. (4) ولالتية أن بعض القبائل اليمنية دفعت ما سمي باللخي (الملح) كرشفة
للبقاء في مناطقهم. (5)

كما دفع اليمنيون الخراج لرجال الدين أيضاً، وكانت المعابد تأخذ من رجال الدين
عشر عقدهم من الحامالات الزراعية، وعشر الربان، وما تنتجه بلادهم من البخور. (6) كما
غزت كندة قليلة تغلب الشمالية، ضربت وقتلت، وأخذت خراج أرضها فقال الشاعر:
أعلي جناح كنهإ أن يغنم غزائهم ومنا الجازاء (7)
ومنها أيضاً أنه لما حكمت كندة في نجد جبلين (480–530م) أخذت من القبائل
العربية المجاورة الإثارات (الخراج والجزية). (8)

---

(1) جود، علي، المفصل، ج، 7، ص 482.
(2) م، ن، ج، 7، ص 477.
(3) جود، علي، المفصل، ج، 7، ص 482.
(4) جود، علي، المفصل، ج، 7، ص 482.
(5) جود، علي، المفصل، ج، 7، ص 482.
(6) جود، علي، المفصل، ج، 7، ص 482.
(7) جود، علي، المفصل، ج، 7، ص 482.
(8) جود، علي، المفصل، ج، 7، ص 482.
الجزية (ضريبة الرأس)

الجزية لغة:

اشتقت الجزية من الفعل الثلاثي (جزى) وجاء في اللغة، جزى، وجزى، وجزاء; أي قضى، وفي الحديث: "جزى عليك ولا تجزى عن أحد بعدك" أي تقضي(1)، وقيل: الجزية على وزن فصلة من جزى يجزى إذا كافح عما أصاب إليه، وكأن جزى عن فتى، فكأنهم أعطوه جزاء عما منحوا من الأمن (2). وسمنت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجعلوه أو يقضوه، لأنها ضربت على رقابهم، كما تعني العقوبة والجزاء (3).

الجزية اصطلاحاً:

فهي الأئذانة أو الضريبة التي فرضت على الرؤوس لدى العرب في العصر الجاهلي (4). فرض ملوك سبأ الجزية ضريبة الرأس على سكان مملكتهم، ودفعوها أيضًا بدورهم للملوك الأشوريين ومن بينهم سمح على يدان ويعمر وكررب وأوايا (5). وفي المقابل حصلت تبع ملك اليمن على الجزية الخارجية إضافة إلى الجزية التي أخذها من سكان بلاده، وقيل أنه أرسل ابن أخيه يعفر إلى الروم حتى أتي القسطنطينية فأعطوه الطاعة والجزيرة (6). وفي القرن الرابع الميلادي كانت مملكة حمير تأخذ الجزية (ضريبة الرأس) من سكانها، ومن أشهر ملوكها أسد أبو كرب (385 - 420) (7). وملونت النظر أنه عندما ضعت دولة حمير، أخذ سكانها والقبائل التابعة لها يكرون في الخروج عن سيطرتها والإمساك عن دفع الجزية (8). كما كشفت لنا الروايات أن كندة عندما حكمت نجدًا نحو جيلين (480 - 530م)، أخذت من القبائل العربية المجاورة الإثناوات (الجزية والخراج) (9). كما أن سيف بن ذي يزن عندما أنهى الاحتلال الحبشى.

---

(1) ابن منصور، لسان (مادة جزى)، الفوقي، المصباح، ص 157.
(2) ابن فارس، معجم، ج 1، ص 455.
(3) مستطلي، إبراهيم، وآخرون، معجم، ج 1، ص 122.
(4) علي، جواد، المفصل، ج 7، ص 486.
(5) فلي صالح، محاضرات، ج 1، ص 22.
(6) الطبري، تاريخ، ج 2، ص 296. ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 415. ابن خلدون، تاريخ، ج 1، ص 51. ج 2، ص 82.
(7) ابن منصور، لسان، ج 1، ص 307.
(8) انظر أيضًا: زيدان، جرجي، العرب، ص 145.
(9) حسن، حسین، تاريخ، ج 1، ص 29.
(10) زيدان، جرجي، العرب، ص 252.
(11) فروخ، عمر، تاريخ، ج 1، ص 94.
للبنى بمساعدة الفرس أخذ الجزية من سكانها، ودفع مبلغًا منها إلى كسرى، إضافة إلى خراج الأرض (1)، وقد قال الشاعر أمية بن أبي الصنعاء في ذلك:

إذا خيم البحر للأعداء أخذوا
لا تقصد الناس إلا كابن ذي زن
اثنتي إحدى كسرى بعد عاشرة
من السنين نهين النفس والمالا (2).

كما اعترض بعض القبائل الجنوبية في الجزيرة العربية في بعض سنين القحط على الغزو والعدوان، وفرض الجزية على القبائل الشامية في سد احتيالاتها وتغطية نفقاتها (3)، من هذه القبائل شعبان، التي غزت قبيلة تغلب، فقتلن وسببت وأخذت الجزية (4)، وأغار بنو سقيفة وهم من بني شبيان على ابن عامر بن هند عليهم قيس بن معد يكرب وأخذوا الإبل، غير أن بني يشكر هزموهم في النهاية وأخذوا الجزية منهم (5).

كما ودل الأشاعر على أن كندة غزت قبيلة تغلب فسببت وقتلت وأخذت الجزية (الأثواب) (6).

قال الشاعر:

أعلني جناح كندة أن يغنى
غزائهم ومنا الجبال (7).

من الراجح أن معظم أبناء قبائل الجنوب من همدان ومذحج وحمير غزو بني تغلب.

فقتلوا وسبوا وأخذوا الأثواب (7). كما كانت قبيلة الأرد الجنوبية تدفع الأثواب لعبد الله بن جعد (8).

---

(1) ابن الوردي، تاريخ، ج1، ص94.
(2) اهتم أيضاً عبد الحميد، رأفت، بيئات، ص194.
(3) الشهابي، الروض، ج1، ص295.
(4) الشامى، صلاح الدين، الواقع، ص179.
(5) البذريزي، شرح، ص271.
(6) م، ن، ص282.
(7) البذريزي، شرح، ص269.
(8) مذحج: بن من بطول كهلاين، من القرطاسية، واسم مذحج: مالك بن أسد بن زيد بن يحيى بن عريب بن زيد بن كهلاين لها عدة بطول وكان أغلبهم يسكنون اليمن. كثافة، عمر، معجم قبائل، ج3، ص1062.
(9) الهذلي، الأكيل، ص55.
(10) الشهري، أحمد، مكة، ص100.
ويذكر أن حجر بن الحرش كان أميراً على بني أسد، فبعث رسله في ذات يوم لطلب الأثواب من بني أسد، فمنعوه وضربوا الرسل، فسار إليهم، فقبس وقين، وكتبهم فسبا منهم وقتل أشرافهم وأخذ الأثواب منهم.

العشور

تين وجود ضريبة العشور من خلال الأسواق التي كانت تقام عند عرب الجنوب، فكان ملوك وشيوخ العرب من اليمن وحمر وكندة، ومعظم القبائل القوية يأخذون من التجار السذين يرتدون أسواقهم إتاوة العشور (المكسوس) 2، كما أخذوها من التجار المأتمين ببلادهم 3. حيث عينت الحكومات العربية الجنوبية وشيوخ القبائل القوية جيماً يجلسون في الأسواق، وعند مداخل الحدود، لجمع المكسوس عن البيع والشراء والاتجار وحق المرور 4. فكانت تأخذها وتفتش من قبلها وتجارها العصر، وتوجهت الحكومات الجنوبية في ذلك، حتى جعلت الأثواب على كل وارد أو ربع يصيب الرجل، سواء كان ذلك من البيع والشراء أم من أي عمل آخر 5.

واللافت للانتباه أن عرب الجنوب كانوا عندما يذهبون إلى الأسواق التي كانت تقام في الشمال، يدفعون العشور (المكسوس) للإبادة والأشراف والملوك الذين يتعد السوق ضمن مناطق نفوذهم 6، أما في الجنوب فكان هناك سوق صاحب بعما، وكانت عشور هذه السوق يأخذها الجندي بن المستكبر، الذي استعمل عليه الفرس 7، وفي الشرق كانت هناك سوق المشترث التي

---

1. ريعة: إحدى قبائل الجزيرة العربية لها عدة بطول قبل عنها من العدنانية، وربعة بن عبارة بن كلب بن ربيعة بن غامر بن صنعمة بن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن حضيمة بن قيس بن عيالان، من العدنانية.
2. كحالة: عمر، مجمع قبائل، ج 2، ص 42.
3. قبس: من بني اليمن، أقام في شرق صنعاء، وهي بنطن من بطول قضاعة من الحقطانية لها عدة أفذاذ وكان قسم كبير منهم يقطن بالبيضاء. كحالة: عمر، مجمع قبائل، ج 3، ص 97.
4. ابن خلدون، تاريخ، ج 1، ص 16، ج 2، ص 329، 318.
5. انظر أيضاً: عاقل، بن بنيه، تاريخ، ص 216، المولى، جاد، إيلام، ص 113.
6. البغدادي، خزاعة، ج 7، ص 17.
7. المقرزي، خطط، ج 2، ص 123.
8. انظر أيضاً: غانم، تعاون، المعلمة، ص 277.
9. على جود، المفصل، ج 7، ص 478.
10. انظر أيضاً: أبو النصر،صر، النقص، ص 110.
11. ابن حبيب المحمير، ص 265.
12. انظر أيضاً: سحاب، فتحور، إيلاف، ص 386.
تبدأ من أول جمادي إلى آخر الشهر، وكان يقصدها العرب والفرس معاً، وملوك هذه السوق الذين يعشقون الناس فيه، وهم الذين يستعملون عليههم هؤلاء (1)، وهناك سوق دابة، كان يعثر الناس فيه الجندل بمن المستقبلي الذي استعمله عليه الفرس أيضاً (2).

أما أسواق جنوب اليمن فمنها سوق عدن وصنعاء، وكانت سوق عدن تقوم أول يوم من شهر رمضان إلى عشر رمضان منه، وكانوا لا يتفقدون هناك لأنه كان مملكة، أما عشر ربيع الهندي، فكانه المتزوج في الأبناه (3)، وكذلك سوق أبين القريبة من باب المندب، فلم يكن فيها خلافة، لأنها أرض حكومة، وكانت تتحركه تذهب إلى ملك حمير، وفيما بعد أخذها الأندلسيون من فارس حين غلبتهم على السين (4) أما أسواق الرابية وحضرموت فلم يدخلها أحد إلا بتحريف؛ لأنها لم تكن أرض مملكة فكانت قريش تتحريف فيها ببني آكل المرار من كندة، وسائر الناس يتنصرفون بالمسراق بين زمان من كندة (5)، ومن أسواق اليمن التي لم تكن بها عشور، سوق الشجر في الجنوب القريب من عدن، وكان التجار يتنصرفون فيها ببني محارب من مثير (6).

---

(1) الأفغاني، سعيد، أسواق، ص44، حمو، عرفان، أسواق، ص177.
(2) "لم اعتزله على ترجمة.
(3) ابن حبيب، المحيط، ص265.
(4) الأندلسي: هم أبناء الفرس الذين تلقوا اليمن بقيادة القائد الفارسي وهرز اليمني وقناة بين دين الحميري وقناة الأحباش، وطردوهم من اليمن. ابن حبيب، المحيط، ص266.
(5) البكوسي، تاريخ، ص270. العمري، الأرئل، ص270.
(6) انظر أيضاً: الأفغاني، سعيد، أسواق، ص270. حمو، عرفان، أسواق، ص181. ثحب، سيف، اكافص، ص387.
(7) الأفغاني، سعيد، أسواق، ص270. حمو، عرفان، أسواق، ص188.
(8) ابن حبيب، المحيط، ص267.
(9) انظر أيضاً: الأفغاني، سعيد، أسواق، ص270. حمو، عرفان، أسواق، ص190. ثحب، سيف، اكافص، ص387.
الفصل الثالث
الإسلام والضرائب أيام الرسول (ﷺ)

1. الصدقات الطوعية
2. الزكاة
3. الجزية
4. العشور

الصدقات الطوعية
وجدت الصدقات الطوعية عند العرب قبل ظهور الإسلام، وكان من أسمائها الفقرة.(1)
والطبية.(2)
ولما جاء الإسلام أفرز الصدقات الطوعية وأكد عليها(3)، وحدث المسلمين على أدارها(4).
وقد حضن القرآن الكريم في آيات كثيرة على أداء الصدقات، منها قوله تعالى:
(5)
قالوا: إني نحن الحاضرون على أداء الصدقات.
وقولوا: تعبدة. (6)
وكذلك قوله تعالى: (7)
وجعاء قولٍ عز وجل: (3) وحديث الإسلام

أيضًاً على التصدق بالطيب (2) منها، مصداقًا لقوله تعالى: (6)

كما أجاز الإسلام إعطاءه للاسرار الكافرون (4)، استنادًا لقوله تعالى:

وذلك تحدثت أحاديث الرسول ﷺ وشجعت على أداء الصدقة الطوعية، منها قوله ﷺ:

"إن الصدقة لتنعم ميتة السوء، وإنها لتقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل"، وقوله ﷺ أيضًا: "أنتم النار ولو بشق ثمرة ثم أعرض وأشباح" (5)، وكذلك قوله ﷺ: "إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب، ويقبلها بيمينه ثم يرحبها لصاحبها كما يربي أخدم مهرة أو فصيلة، حتى إن للقمة لتصير مثل أحد" (7)، وقوله ﷺ: "الصدقة على المسكن صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان" (8).

سورة البقرة، مدنية، آية 276.
القرش، الخراج، ص 134.
البقرة، مدنية، آية 267.

(1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8)
ولكذا أعتبرت الصدقة بابًا من أبواب العبادة والثواب والنزول إلى الله، ولست للواجهة والكرم (1)، واعتبرت الصدقة كذلك تطهيرًا للمال وتركية للنفس ودعاً ومساندة للفقراء والمحتاجين، وضرورةً من ضرور التعاون للوقوف إلى جانب المستضعفين في المجتمع المسلم (2).

والمهم أن الرسول ﷺ حرم على نفسه الاستفادة من الصدقة، ومنع أقاربه من أخذها، أو حتى العمل في جيابتها نهائياً، وصرفت في الصالح العام، ولم تبدأ له نهائياً (3) فقد روي عن النبي ﷺ: "أنه كان إذا أتي بشيء يسأل أصدقة هي أم هدية؟ فإذا قالوا صدقة لم يأكل، وإن قالوا هدية أكثر" (4).

وفي رواية عن أحد الصحابة قال: "كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من الصدقة، والحسن بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي صلى الله عليه وسلم على خد النبي ﷺ، فرفع إليه رأسه، فإذا تمر في فمه، فأدخل النبي ﷺ يده فانتزعها منه، ثم قال له: أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد؟ (5).

(1) المزية: ابن منظور، مسان (مادة صدق)، البهلوية، شرح ج، 1، ص 363.
(2) المزية: ابن منظور، مسان (مادة صدق)، البهلوية، شرح ج، 1، ص 363.
(3) المزية: ابن منظور، مسان (مادة صدق)، البهلوية، شرح ج، 1، ص 363.
(4) المزية: ابن منظور، مسان (مادة صدق)، البهلوية، شرح ج، 1، ص 363.
الزكَاة

الزكاة لغة:

اشتقت كلمة "الزكاة" من الفعل الثلاثي "زَكَاهَا"، وجاء في اللغة زكاء يزنك زكاء وزكوان:

(1) والزكاء: النماء والريع، ومنه قوله تعالى: (نَزْوَىٰ عَلَيْنَا هُمْ وَالْمَلَأُ مُنِيبُونَ)

(2) وقيل الزكاء: مصدر زكاء يزنك زكاء وزكاء; أي ما أخرجه الله سبحانه وتعالى من النعم، ومنه قوله تعالى:

(3) ُهُمْ وَالْمَلَأُ مُنِيبُونَ)

(4) ...

وكما قيل: زكى يزنك تركية: أي زكاة المال وتطهيره، ومنه قوله تعالى:

(5) ...

(6) وقيل كذلك هذا الأمر لا يزنك بفلان: أي لا يلقى به ومصدره الزكاء، ومنه قوله الشاعر:

(7) ...

(8) يحتفل قد أشد رق للنانظ رأ

ونذكر كذلك في اللغة أيضاً: زكاء الرجل يزنك زكاءاً: تتعمّ ومكان في خص، وقيل:

(9) زكى يزنك: أي عطش، ومنه قوله الشاعر:

(10) كصاحب الخمر يزنك كلمًا نفاذ

(1) ابن عباس، المحيط (حالة زكاء). ابن منظور، لمان (حالة زكاء).
(2) سورة الروم، مكة، آية 39.
(3) ابن دينار، جمهورية (حالة زكاء).
(4) سورة الكهف، مكة، آية 19.
(5) ابن عباس، المحيط (حالة زكاء).
الزكاة اصطلالاً:
أما الزكاة اصطلالاً فهي نسبة معينة(1) فرضها الله سبحانه وتعالى على الأموال المنقولة وغير المنقولة لأثرياء المسلمين(2) أي هي كل ما يأخذ من أغنى المسلمين ويوزع بين فقرائهم(3)، وهي فريضة مباشرة وسنوية(4)، ولا يجوز جبابتها في السنة أكثر من مرة(5)، واعظة الأموال من كافة الأدواع(6)، وهي عبادة وطاعة وخصوصية للإستجابة إلى أمره(7) وهي تعني أيضاً تنمية المال، وزيادته، وتطهيره، وإنزال البركة فيه(8)، وفرضت الزكاة بقوله تعالى:

وسمى الزكاة في بعض النصوص بالصدقة، وذلك كما ورد في قوله تعالى:

فالصدقة زكاة، والزكاة صدقه يختلف الاسم ويتفق المعنى(11).

(1) مسلم، صحيح، ج2، ص673. ابن ماجة، سنن، ص568.
(2) البخاري، شرح، ج1، ص374. 387. 173.
(3) حسن، حسن، تاريخ، ج1، ص469.
(4) عبد العزيز، أمير، نظام، ص333.
(5) أبو عبيد، الأموال، ص585.
(6) السيوسي، جامع، ج2، ص131.
(7) الآثار أيضاً القرضاوي، يوسف، فقه، ج2، ص167. 432.
(8) السيوسي، جامع، ج2، ص166.
(9) من هو: زكاة، عبد القديم، الأموال، ص145.
فرضت الزكاة (صدقة الفرض) سنة (9 للهجرة) (1)، مع بقاء الصدقة الطوعية لمَن أراد ذلك. كما بقيت الصدقة إلى جانب الزكاة بعد الهجرة النبوية، وترك المسلمين أموالهم وأرضهم، وبيوتهم، وزيادة أعددتهم، وبدء الإعداد للحروب وتجهيز الجيوش، وتوسع شُؤون الدولة الإسلامية بعد فتح مكة في العام الثامن للهجرة.

نزلت الآيات التي تفرض الزكاة بصيغة الأمر والإلزام، كما في قوله تعالى:

[الآية 1]

وفرضت الزكاة على جميع المسلمين رجالًا ونساءً مصدقًا لقوله تعالى:

[الآية 2]

وقد شرعت في القرآن الكريم كما ذكرنا وكذلك في السنة النبوية والإجماع، استنادًا

[الآية 3]
واعترفت وحباً وفراً إجبارياً لا يصح الإسلام بدونه(1)، يفهم هذا من قوله تعالى:

وأما أن فرضت الزكاة حتى بعث الرسول ﷺ عملاً لجبيتها فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة "زكاة" تؤخذ من أغبيائهم وترد إلى فقرائهم".(3)

وقيل إن أعربية سأل رسول الله ﷺ عن عمل يبذله الجنة فقال: "تعبد الله لا شريك به شيء، وتقي الصلاة المكتوبة، وتوزي الزكاة المقروضة، وتصوم رمضان".(4)

وذلك ما روي عنه ﷺ عندما قال: "أمرت أفائل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتو الزكاة".(5)

قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان".(6)

وهكذا أضحى الزكاة ركناً من أركان الإسلام(7).

البيهقي، السفن، ج.2، ص.43. اين عماد الحنبلي، شفرات، ج.1، ص.15.

(1) أنظر أيضاً: قاسم، عون، نشأة، ص.173. النبي، تقي الدين، النظام، ص.241
(2) سورة المزمل، سورة، آية 20.
(3) سورة الأحزاب، مدنية، آية 33.
(4) عبد المجيد، أمير، نظام، ص.333.
(5) سورة المؤمنون، مكة، آية 4.

لا تمام مساحة الصفحة.
فرض الإسلام الزكاة على الأموال المنقلة وغير المنقلة، روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي زكاتها، إلا كان يوم القيامة صحفته له صفائح من نار".1 وأخذت أيضًا من الزروع والثمار، استادًا لقوله تعالى: (2) : (3) 
ومن الكسب والتجارة، (4) لقوله تعالى: (5) ، وكذلك الخارج من الأرض من معادن، (6) وغيره، مصدقاً لقوله تعالى: (7) 
هذا وقد أخذ من الأموال المنقلة الذهب والفضة والمواشي وبضائع التجارة (5.2%). (8) وبقيت صدقة "زكاة المحاصيل الزراعية مساوية للإثادة في حال كون الأرض بعلة، أو تسقى من السماء، أو سجناً، أو السواقي بدون تكلفة، فكانت زكاتها 10%. (9) 

(1) مسلم، صحيح، ج.2، ص.680. البصري، جامع، ج.2، ص.167.
(2) ابن ماجة، سنن، ج.1، ص.580. البصري، الفتاوى، ج.2، ص.48.
(3) سورة الأعام، مكة، آية141.
(4) البصري، السنن، ج.2، ص.57.
(5) أنظر أيضاً : حسن، حسن، تاريخ، ج.1، ص.470.
(6) سورة البقرة، مدنية، آية267.
(7) الفراشي، يوسف، فقه، ج.2، ص.432.
(8) سورة البقرة، مدنية، آية267.
(9) أبو عبيد، الأموال، ص.413-419.
أما إذا سُقيت بما يتطلب تكلفة كالزغرب أو الدالية أو النواضج، فوُخذ منها 5% فقط.
فُقد أُكد رسول الله ﷺ على ذلك في قوله: "فيما سَقت السماء والعيون أو كان عثرياً 10%، وما سُقي بالنضج 5%".
وقد حدث البعض أقل نصاب لزكاة الزروع استناداً لقول الرسول ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسع صدقة"، ويُعني نصاب زكاة الزروع والثمار.
وأما موعود تحصيل الزكاة، فهي سنوية ولا يجوز جابيتها في السنة أكثر من مرة.
استناداً لحديث الرسول ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".
أوضح الإسلام مصادر الزكاة ووجوه إفاتها، استناداً لقوله تعالى:
أي يوسف، الخراج، ص.76. أبو عبيد، الأمور، ص.507.
أنظر أيضاً القضاي، يوسف، فقه، ج.2، ص.344.
أبي داود، سنن، ج.111. الترمذي، سنن، ج.2، ص.133.
الرسول ﷺ: "جمع وسع، وأصلها في اللغة الحلال، والمراد بالوصق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلثٍ بالبغدادي، وفي رحل بغير أشيء إلا مائة دهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل: مائة درهم وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مائة وثلاثون. فالوصق أسباع مائة وستمائة رطل بالبغدادي. مسلم، صحيح، ج.2، ح.673."
 موقف القبائل من فريضة الزكاة

لما انتهت ملاحم الدولة تظهر بعد فتح مكة وسوراء براءة، وحينما ظهرت حاجة الدولة لنواة مؤسسات، حوّلت الصدقة الطوعية إلى صدقة فرض، أو زكاة، وأُكد على مفهومها الديني وقسامها في القبائل نفسها، وتم تحديد الجزيرة العربية سياسياً ودينياً، فقد الكثير من القبائل العربية إلى رسول الله ﷺ وقدموا له الولاء والطاعة والصناديق "الزكاة"، فقد حي من بني يشكر بالزكاة على الرسول ﷺ.

كما أوردت بعض الروايات أن حجرة بن النعمان بن هذرة بن مالك بن سمعان العدري هو أول من قدّم زكاة بني عذرة إلى النبي ﷺ.

وبدعها توالت القبائل العربية بالوفود على الرسول ﷺ لدفع ما يستحق عليها من الزكاة، إلا أنه أغار على من امتنع من أداء صدقة الفرض من حلفاء المسلمين(3)، إلا أن بعضهم رفض تحويل الصدقة إلى فرض واعتبرها كأتابة وتبعية للمدينة، وبعد وفاة رسول الله ﷺ احتجت قبائل كثيرة على دفع الزكاة لكونها حديثة العباد بالإسلام واعتبرتها جزية، فهذا ثعلبة بن حاطب الذي امتنع عن دفع الزكاة، احتج قائلًا: "ما هذا إلا الجزية أو أخت الجزية(4)؟، ورفضت هذه القبائل دفع زكاة أموالها وتحويلها إلى المدينة المنورة، وعبرت عن موقفها هذا في حركة الردة، باستثناء مكة والمدينة(5).

وكان موقف أبي بكر حازماً تجارياً، فكان حينما حارب المرتدين: "واللهم لاقاتلين من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال(6)"، وقال أيضاً: "وأيضاً: "وأبا جاهدةهم مستمك السيف في يدي، وإن منعوني عفواً، لفِي رواية أخرى) عناقاً، كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقائتهم عليه(7).

(1) القرآن الكريم، سورة الكرسي الخراج، سورة الحج، مسلم صحيح، ج2، ص373.
(2) ابن خزيمة، تشبيه، ج1، ص497.
(3) ابن ماجه، صحيح، ج1، ص349.
(4) ابن ماجه، صحيح، ج1، ص59.
(5) ابن ماجه، صحيح، ج1، ص59.
(6) إبراهيم بن عثمان، البخاري صحيح، ج1، ص349.
(7) إبراهيم بن عثمان، البخاري صحيح، ج1، ص59.
فكانت هذه القبائل تريد خلع سلطان المدينة، وطرد عمال الصدقات، هادفة من وراء ذلك التخلص من الزكاة، التي اعتبروها إتاوة أو جزية تحد من استقلالهم، والتفاهم من الإسلام بالصلاة.(1)

فجهز أبو بكر جيشاً كبيراً لقتال القبائل المرتدة عن دفع الزكاة، فأرسل بعضهم قائلًا:

اطبعا رسول الله إذ كان يبتين

فوا عجبًا ما بال ملك أبي بكر(2)

أصبحت الزكاة في الإسلام سبباً مهماً من أسباب التكافل الاجتماعي والاقتصادي بين الناس، وعلماً ينظره وفعلاً في إزالة البوس والحاجة عن المسلمين، وصارت لا على سبيل التكرم والمنحة، باعتبارها واجبة مفروضة(3).

وهنا حريًّا بنا أن نميز بين مفهوم الائتلافة أو الضريبة في العصور الجاهلية، وبين الصدقة (الزكاة) أو الضريبة في الفترة الإسلامية، فيما قدت الأخلاق في العصر الجاهلي رمزاً للذل والتبغة والتصغير من يدفعها، اعتبرت الصدقة (الزكاة) طاعة وعبادة وخصوص الله، وتطهيراً للنفس، وتركزت للمال بالاستجابة إلى أمره سبحانه وتعالى، وضرياً من ضروب التعاون لوقف إلى جانب المحتاجين في المجتمع المسلم.

أضاف إلى هذا أن الأنروا كانت تجمع لصيد القوم أو الشيخ في القبيلة، ويترصّف فيها لنفسه ولا ظل به بين الأمور الضيقة والأشاق، بينما حرم الرسول نفسه من الاستفادة من الصدقة، ومنع أن يفَّض له أن يدخل في حاجتها، واعتبرها فقهاً للناس، ولم تكن له نهائياً، فكان إذاً أي شيء سأل: أصدقة هو أم هدية؟ فإن قالوا: هدية أكل وإن قالوا سدقة لم يأكل.

كما شكلت الأنروا ضريبة موقعة ثابتة المقدار بغض النظر عن حال دافعها، بينما عدت الصدقة (الزكاة) فريضة على المسلم يدفعها عندما يكمل نصابها ويحوّل عليها الحول.
أضاف إلى هذا أن الأثوار في العصر الجاهلي كانت تدفعها القبائل الضعيفة للقبائل القوية، والضعف في القوي صاحب السلطان، بينما الصدقة في الفترة الإسلامية كان يدفعها الغني للفقير، أي تأخذ من أغنيانهم وتترد إلى فقرائهم، واعتبرت عبادة وخطرًا وطاعة لله سبحانه وتعالى، فإنه كان من الأثوار كانت عالية القيمه أكثر من قيمة الزكاة، ولعل هذا كله ساعد على قبول القبائل العربية لها، خاصة وأن هذه الأموال يوجز صرفها على فقراء ومساكين دافعها.

الجزية

فرض الإسلام الجزية على أهل النذمة في السنة الثامنة للهجرة، جاء ذلك في قوله

***

وانتقلًا من هذا واعتمدًا عليه فقد فرضت الجزية على من بقي على دينه، وعاش في كلف الدولة الإسلامية من أهل النذمة والمجوس، أما الذين أسلموا منهم فقد سقطت عنهم بإسلامهم.

فالم الذين لم يؤمنوا من أهل النذمة والمجوس هم المكلفون بدفعها، وهذا واضح من خلال عهود الصلح التي عقدت معهم، وهي تتصدر نقدًا أو عيناً.

(1) ابن قيم الجزيرة، أحكام ج1 ص.79.
(2) ابن عبيد، الأموال، ص.25، النوري، نهاية، ج8 ص.239. ابن قيم الجزيرة، أحكام ج1 ص.53.
(3) ابن ملدون، تاريخ، ج1 ص.53.
(4) ابن ملدون، تاريخ، ج1 ص.53.
(5) ابن ملدون، تاريخ، ج1 ص.53.
(6) ابن ملدون، تاريخ، ج1 ص.53.
(7) سورة التوبة، مدنية، آية 29.
لم يكن للجزية نظام خاص أو قواعد ثابتة، أيام رسول الله ﷺ، كما لم تكن معينة الجنس والمقدار، فأخذت نقداً وأحياناً أخرى مواد عينية.

يتبين لنا من خلال عهود الصلح التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل الذمة والمجوس في أدرج وجربيا ومفتي والبحرين واليمن ونجران. فكانت إما ديناراً على كل رأس في السنة، أو على شكل جزية مشتركة أو مبلغ من المال يقر على كجزية. فقد فرضها رسول الله ﷺ على أهل أيلة دينار واحد عن كل رأس.

وضربها على نصرانيين بمكة يقول له موهب ديناراً عن كل سنة، وضرب جزية مشتركة على أهل مفتا ونجران.

وإذا دققت عهود الصلح التي عقدها الرسول ﷺ، مع أهل الكتاب والمجوس، لم يرد غير مصطلح الجزية كضريبة عليهم إضافة إلى مواد عينية من حلول وثياب وحَنطة وسلاح واعتماداً على ما جاء في عهود الصلح، فإن الجزية التي دفعت زمن رسول الله ﷺ، تعد قليلة مقارنة بالأثواب التي دفعت قبل الإسلام.

وهكذا راعت السياسة الضريبية الإسلامية التي أقرها الرسول ﷺ، مصلحة أهل الذمة، مثلاً راعت مصلحة المسلمين، كما أوضحنا سابقاً، لكن مصطلح الجزية حمل من الأثواب مفهومها الاجتماعي من الخضوع والتبعية للمسلمين.

الدوري، نهائية، ج.8، ص.240.
(1) أنظر أيضاً: النوري، عبد العزيز، تاريخ.
(2) المصلح، محمد، موسوعة ج.1، ص.260-261.
(3) أبو يوسف، الخراج، ص.125. الفرة، الخراج، ص.75. ابن رجب الحنفيي، الاستخاراج، ص.67. الكتاني.
(4) الترابي، ج.1، ص.392.
(5) الكفاري، عون، نظام، ج.1890.
(6) المنعسي، المصنف، ج.6، ص.86. ابن قادة، المغني، ج.10، ص.579.
(7) الفرى، الخراج، ص.73. المنعسي، المصنف، ج.1، ص.86.
(8) الرسول، البصري، ج.5، ص.1708. ابن قادة، المغني، ج.10، ص.575.
(9) أبو عبيد، الأموال، ج.37، ص.38.
عهود الصلح مع أهل الذمة والمجوس أيام الرسول (١) 

تجمع الروايات على أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من المجوس في المناطق الشرقية من الجزيرة العربية في البحرين وعُمان،(١) بواسطة رسله إليهم أمثال العلاء بن الحضرمي،(٢) وعمرو بن العاص،(٣) والذين عينوا أعمالاً لتحصيل الجزية يقال لهم الخوارون.(٤)

بعد أن عرض عليهم الإسلام أو الجزية، فقال: "فمن أسلم قبل منه، ومنه لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة.(٥)

وبتولى أنها أخذت منهم بعد الفتح، على كل رجل ليس له أرض أربع دراهم وعباءة، وكان ذلك في منطقة البحرين وعُمان.(٦)

أما اليهود والنصارى في البحرين فتذكرون الوثائق أن الرسول ﷺ كتب إليهم أيضاً: "ومن أقام على يهوديته أو نصرانيته فعليه الجزية.(٧)

ومن نص الصلح الذي عقد بين المسلمين وملك عمان جيفر وقد إن أصبح في السنة الثامنة للهجرة، نرى أنهما استجاباً للإسلام وأسلموا.

أما من لم يسلم من اليهود والمجوس فتورد النصوص المتعلقة بذلك أن عمرو بن العاص أخذ منهم الجزية، وقدرت بدينار واف. من قيمة المعافري.(٨)

(١) السريخي، السير، ج.٥، ص ١٨٤-١٨٤. ابن قاذم، المغني، ج.10، ص ٥٧٠. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج.١، ص ٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج.٦، ص ٩١٤. البخاري، البلاذري، المصنف، ج.١، ص ٨٦. البلاذري، المصنف، ص ١٠٥.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٨-١٣٢.

(٤) علي، جواهر المفصل، ج.٧، ص ٤٧٩.

(٥) المعافري، الأحكام، ص ١٦٣. الثوري، نهاية، ج.٨، ص ٢٣٤.

(٦) ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج.٦، ص ١١٥. البلاذري، المصنف، ج.٤، ص ٤٩٩.

(٧) أبو عبد، الأموال، ص ٣٧.

(٨) أبو يوسف، الخراج، ص ١٢٨-١٣٢.
أما عهود الصلح في المناطق الشمالية المتاخمة للجزيرة العربية فكانت كما يلي:

صلح آلهة:

تحدث المصادر الإسلامية أنه لما رأى رسول الله ﷺ خالد بن الوليد لغزوة تبوك، أتاه صاحب آلهة يوحنة بن رؤية، وعقد معه صلحًا مهدأ أن يدفع جزية مقدارها دينار لكل فرد على أرضه، بلغت جملتها ثلاثمائة دينار، وضيافة وكسوة من مز بهم من المسلمين.

صلح أذرح وجرباء:

أكدت المصادر الإسلامية أن أذرح وجرباء فتحت صلحًا في سنة تسعة ممن الهجرة في حياة رسول الله ﷺ فصالحه على الجزية التي بلغت مائتا دينار في كل رجب، والنصبح والإحسان لمن يقدم عليه من المسلمين.

- أذرح: هي هضاب تتبسط على الأرض حمر، وهي اسم بلد في أطراف من أعمال الشروان، ثم من نواحي البلقاء، وهي كان أمر الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، وفتحت في حياة الرسول ﷺ عندما صالح أهلها على الجزية.

- جرباء: كأنه جمع أجزاب من بلاد الشام كان أهلها بهدة، كتب لهم رسول الله ﷺ، كما قدم عليه يُهله بروية.

- صاحب آلهة: يقوم منهم من أمر أذرح يطلبون الامان كتابًا على أن يؤدوا الجزية.

- أذرح وجرباء: كأنه جمع أجزاب من بلاد الشام كان أهلها بهدة، كتب لهم رسول الله ﷺ، كما قدم عليه يُهله بروية.

* بوحدة من رؤية لم أعثر له على ترجمة.

* مسند النبي ﷺ، المصنف، ج1، ص68، أبو عبيدة، الموارق، ص212، البلاذري، الفتح، ص84.

* أنظر أيضاً: علي، ج8، ص76، الفضل، ج8، ص76، الناشأ، عون، ص342، المغني، ج7.

* أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، النظم، ص342، الجمال، أحمد، الاقتصاد، ج1، ص126.

* أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، النظم، ص342، الزفري، ص502.

* أنظر أيضاً: علي، ج8، ص76، الناشأ، عون، ص342.

* وفوق: كأنه جمع أجزاب من بلاد الشام كان أهلها بهدة، كتب لهم رسول الله ﷺ، كما قدم عليه يُهله بروية.

* أذرح وجرباء: كأنه جمع أجزاب من بلاد الشام كان أهلها بهدة، كتب لهم رسول الله ﷺ، كما قدم عليه يُهله بروية.

* صاحب آلهة: يقوم منهم من أمر أذرح يطلبون الامان كتابًا على أن يؤدوا الجزية.

* أذرح وجرباء: كأنه جمع أجزاب من بلاد الشام كان أهلها بهدة، كتب لهم رسول الله ﷺ، كما قدم عليه يُهله بروية.

* أنظر أيضاً: الصالح، صبحي، النظم، ص342، الزفري، ص502.
من خلال دراسة الاتفاقية التي عقدها رسول الله ﷺ مع أهل ميقاتي يتبين لنا أنها تجردهم من سلاحهم تجريداً كاملاً ومن رقيقهم وحيواناتهم ودروعهم إلا ما عفا عليه الرسول ﷺ أو رسوله، إضافة إلى أن يدفعوا ريع ما تخرج نخلمهم من تمور، وربع ما يصيدون من أسماك، وربع ما تغزل نساوهم مقابل الحماية والأمان وعدم السخرة.

صلاح دومة الجندل:

يستطيع أن يصنع ذلك الذي عقد بين ميقات رسل الله ﷺ خالد بن الوليد -رضي الله عنه- وبين أكيذ بن عبد الملك بن الكندي صالح دومة ﷺ صالحه على الجزية وحقه دمه، إلا أنه عند وفاته ﷺ، نقض الاتفاقية الصلح فغزة خالد ثانية وقتله.

وذلك صالح رسل الله ﷺ. أهل تيماء على الجزية فهي يقتضي أرضهم في أيديهم، وصالح أيضاً بني ثعلبة على الجزية.

صلاح اليمن:

تتبين لنا من خلال دراسة نص الصلح الذي عقد بين ميقات رسل الله ﷺ معناذ بن جبل وأن اليمن انتضح لنا أنه عرض عليهم الإسلام أو الجزية: "وإنه من مسلم من يهودي أو نصارى فإن له مثل ما له من يهودية أو نصارية فإنه لا يفتني عنها، وعلى الجزية على كل حامل ذكر أو أنثى، حر أو عبد، دينار واحد أو قيمته من المعاصر، أو عرضه ثياباً، فمن ذلك إلى رسول الله ﷺ فإن له ذمة الله ودامة رسوله، ومن منعه فإنه عدو الله ورسوله.

(1) الرواذي المغازلي، ج.3، ص32. البلاذر، ق.70، ص.84.

(2) الرافذي المغازلي، ج.3، ص1027. أبو عبد، الأمول، ص208. ابن خيثمة، تاريخ. ص57.

(3) الرافذي المغازلي، ج.3، ص1027. أبو عبد، الأمول، ص208. ابن خيثمة، تاريخ. ص280.

(4) الرافذي المغازلي، ج.3، ص1027. أبو عبد، الأمول، ص208. ابن خيثمة، تاريخ. ص81.
تشير الروايات والنصوص المتعلقة بصلح نجران أن التصاريف فيها أول من أعطوا الجزية، حيث فرض عليهم رسول الله ﷺ في كل مرة، وفي كل صفار وبضعة ورقيق، ألقى حجة من حلل الأواني، ألف حجة في رجب، وألف حجة في صفر، ومع كل حجة أوفية من الفضة، وضيافة المسلمين عشرين يوماً، وكذلك عليهم عارية ثلاثين فرساً، وثلاثين عبيراً، إذا كان فساداً باليمن وحوريباً، فكانت هذه الجزية أهل نجران، أما الذين أسلموا فقد سقطت عنهم بدخولهم الإسلام.

وقد يجد البعض أن نهجنا القريب بين مفهوم الجزية وبين مفهوم نعم الجزية، وبين مفهوم المصدقة "الزكاة" فيهما عدد الجزية للتصغير والإذلال لمن يدفعه اعتبار المصدقة "الزكاة" باباً من أبواب التقرب إلى الله والعبادة، وتظهيراً للفسوء والمال، ومساعدة للمساكين والفقيرة في المجتمع الإسلامي، وفي هذا ما يشعرون أن الإسلام أبقى مفهوم الأتى على غير المسلمين، وأعطى الضرائب التي فرضت على المسلمين مفهوم العبادة والتقرب إلى الله.

تضاف إلى ذلك أن الجزية تجمع لخزينة الدولة الإسلامية لتغطية نفقاتها وتجهيز جيوشها، بينما المصدقة "الزكاة" تجمع للفقراء والمساكين والمؤلفة قليوبهم والغارمين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وأن السبيل، فتصارف الزكاة لهؤلاء الأصناف الثلاثة، كأن الجزية في عهد رسول الله ﷺ وصلت إلى أقل مقدار لها إلى دينار واحد، بينما المصدقة "الزكاة" فرضت على الأموال المنقولة بمقدار 2.5% (البضائع والبضائع والبضائع والبضائع) وهذا يعني أن الزكاة لا تجب في الأموال إذا لم تبلغ النصاب بينما الجزية تدفع سنوياً، أو حسب الاتفاق ولا تسقط إلا بالإسلام.

1. أبو يوسف، الخراج، ص. 58-67. الترشيح، الخراج، ص. 72. المسند، المصنف، ج. 1، ص. 22. أبي عبيد، الأموال، ص. 32-27. المصنف. تاريخ، ج. 3، ص. 121. ابن قاسيم، المغنط، ج. 10، ص. 571. Ibn Fidah, Al-Ma‘ani, ج. 1، ص. 134-129. 85. المتنبي الهندي، كنز، ج. 10، ص. 594.
2. يظر أيضاً: أبو يوسف، الخراج، ص. 71-67. أبي بكر، الأموال، ص. 210-32. السراحي، السير، ج. 5، ص. 1708. ابن قاسيم، المغنط، ج. 10، ص. 575. ابن رشيد، أخبار، ج. 1، ص. 85. 130.
3. يظر أيضاً: أبو يوسف، الخراج، ص. 127-313.

العشرة

عرفنا وجود هذه الضريبة عند الأمم والممالك القديمة، فقد وجدت في الإمبراطورية الرومانية (1) والإمبراطورية البيزنطية (2) وتعزز العرب في العصر الجاهلي (3) واستمرت وجودها في الإسلام بعد نجاح الدعوة الإسلامية (4).
وبعد فتح مكة وتأسيس الدولة الإسلامية النائمة، أقر الإسلام النظرة السلبية للقبائل العربية، تجاه الضرائب "الإُتاوة" فألغاه القرآن الكريم كمصطلح ولم يذكرها قطعاً\(^6\).

والملاحظ أن كثيراً من الروايات تفيد أن الرسول ﷺ ألغى العشور عن المسلمين، ولم يطالبهم بدفها، فقد جاء في كتابه إلى تثبيت: "لا بشر و لا بشرون".\(^6\)

وقد ورد في كتابه لقبيلة غامد: "فمن أسلم من غامد فله ما للمسلم حرمه ماله ودمه، ولا يحشر ولا يغش". وذلك كتب الرسول ﷺ لبني غامد: "لا بشر و لا بشرون".\(^7\)

وروي عنه أنه قال: "ليس على المسلمين عشوراً. إنما العشور على اليهود والنصارى"\(^8\). وهذا يدل أن نظرة الفقيه السيدة لعشور التجارة دعت الرسول ﷺ إلى عدم أخذها منهم، وفرض عليهم بدلاً منها الزكاة أو الصدقات\(^9\)، التي تقل في المقدار عن العشور، وتحمل معنى آخر.

---

(1) بومي، زكريا، المالية، ص 387. غاري، عائشة، المالية، ص 276. سباح، فكير، إيلاف، ص 115. أبو النصر، عمر، قصة، ص 59.
(2) ابن قيم الجزري، أحكام، ج 1، ص 340.
(3) أنظر أيضاً: سباح، فكير، إيلاف، ص 389. مجموعة مؤلفين، حضارة، ج 5، ص 306.
(4) أبو يوسف، الخراج، ص 132-133. العريج، الخراج، ص 173.
(5) لم يذكر مصطلح الأنثوثة في كتاب ابن انجرس القرآن الكريم ولا في التراث النبوي.
(6) أبو عبيد، الأمو، ص 204-206.
(7) أنظر أيضاً: قاسم، عون، نشأة، ص 315, 319, 139.
(8) الكتاني، التراثي، ص 392.
(9) أنظر أيضاً: قاسم، عون، نشأة، ص 337, 338, 139.
(10) ابن حجر، الإسحاق، ج 4، ص 405, 407. المتفق على، كان، ج 4، ص 369, 361. ابن ماجد، الإملام، ص 370.
(11) أنظر أيضاً: علي، جود، المفصل، ج 7، ص 380.
(12) بومي، زكريا، المالية، ص 388. الجمال، محمد، الاقتصاد، ص 273-274.
أيضًا، إعطاء بعض السلع من هذه الضريبة لما تتضمنه المصمحة العامة للمسلمين، كإعفاء السلع الضرورية أو التصليح في أسعارها.(3)

والكافي للانتباه أن الرسول ﷺ قد عدل في مقدمات هذه الضرائب "الإثناوات" وخفضها على المسلمين بشكل واضح، وأعطى التجار المسلمين من العشور، وطالبتهم بدفع الزكاة فقط.(4)

أصبحت العشور تعرف في الإسلام بأنها الأموال والرسوم التي تؤخذ على تجارة أهل الحرب واهل النزمة المارين على غيور دولة الإسلام.(5)

وكان يقوم على تحصيلها عامل يسمى العاشر أو أسات خاصون بذلك، كانت تحصل مرة واحدة في السنة، حتى ولو مرت صاحب المال على العاشر أكثر من مرة، ولكن بنفس المال والتجارة خلال السنة.(7) ولكن إذا تكرر مرور التاجر الديني والخريجي بمضاعف مختلفة، فإن كان في كل مرة يمر بتجارة جديدة، فإنه يؤخذ منه نصف العشور إذا كان ذميًا، والعصور من أهل الحرب على هذه التجارة الجديدة، وإن قصرت المدة، أي أن الأمر متعلق بالتجارة والبضاعة قبل التجار.(8)

(1) السرخسي، الميسري، ج1، ص169.
(2) أنظر أيضًا: الرافع، محمد، الخراج، ص116.
(3) غازِي، عباية، المالي، ص276.
(4) أبو يوسف، الخراج، ص132. التفريش، الخراج، ص173.
(5) أنظر أيضًا: ناصيف، منصور، التاج، ج4، ص390، عيسى، ابراهيم، معاملة، ص127.
(6) أبي عبد الاملال، ج1، ص706، البخاري، صحيح، ج1، ص16، البصري، المعمر، ج1، ص329، البغدادي، تاريخ، ج3، ص153.
(7) أبو يوسف، الخراج، ص134. ابن قادم، المغني، ج10، ص88، ابن تيمية، الفتاويا، ج4، ص449.
(8) الكباري، أبو النصر، ص192.
(9) الشكاوي، الخراج، ج173. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص360، ص358.
(10) أبو يوسف، الخراج، ص136. أبو عبد الاملال، ص526-535.
(11) أنظر أيضًا: زاهي، عبد القديم، الأصول، ص114.

ويبدو أن النظرية السلبية لحُجِّيَة العشور التي كانت سائدة لدى القبائل قبل ظهور الإسلام، قد أقرها الإسلام، يظهر ذلك من الأحاديث المحرومة عن رسول الله ﷺ، والتي تدعو إلى قتل العشرين أو المكاسين، منها قوله ﷺ: "إذا لقيتم عاشراً فاقطون"،(1) وذلك عقبة بن عمار ذلك عندما روى عن رسول الله ﷺ قوله: "لا يدخل الجنة صاحب مكاس".(2) أو قوله ﷺ: "صاحب المكاس في النار".(3) ويظهر ذلك أيضًا في قول الرسول ﷺ لخالد بن الوليد: "عندما تكلم في المرأة الغامدية عند إقامة الحد عليها: "لقد تابَتْ توبةً لا تابَتْها صاحب مكاس لغفر له".(4)
أما عندما استقرت الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، تم جبايتها بشكل رسمي، الأمر الذي دفع الرواة لاعتبار عمر أول من فرض العشور على التجار في دولة الإسلام (5)، يضح ذلك عندما كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: "إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأخذون أرض الحرب فيأخذون منهن العشر". فرد عليه عمر: "لقد أنت من فما، كما ياخذون من تجار المسلمين" (6). وكذلك عندما سمح عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأهل منبج، وهم قوم من أهل الحرب بدخول أرض المسلمين مقابل عشر (7).

وبذلك أيضاً عندما بعث عمر بن الخطاب زياد بن حدير على عشور العراق والشام (8) فأشارت بعض الروايات إلى أن الخصائر أخذوا من أهل النمة الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، أي عشر ما يمرؤون به من البضائع والتجارات على العيار، وبلغ مائتي درهم فصاعداً، فأخذ من العشر من أهل الحرب، وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء على الأقوى (9).

أبو عبيد، الأموال، ص 524 - 525.
ابن قيم الجوزية، إحكام، ج1، ص 330.
أبي داود، سنن، ج3، ص 132، البيهقي، مجموع، ج3، ص 88.
مسلم، صحيح، ج3، ص 13323.
أبو عبيدة، الأموال، ص 530.
أبو يوسف، الخراج، ص 135.
أبو يوسف، الخراج، ص 135.
القرش، الخراج، ص 68.
أبو يوسف، الخراج، ص 132، الترمي، الخراج، ص 173.
أبو يوسف، الخراج، ص 135.
أبو يوسف، الخراج، ص 135.
أبو يوسف، الخراج، ص 135.

أما التجار المسلم فيأخذ منه ربع العشر إذا بلغت تجارته نصاب الزكاة، ولا يؤخذ منه شيء إذا لم تبلغ تجارته مقدار نصاب الزكاة (1). (1)

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام أقر كذلك ضريبة العشور على التجارة، لكنه خفف العشور عن التجار المسلم، وأخذ من التجار الذي أكثر من التاجر المسلم، وفرض على الحربي...
أكثر من تجار الدولة (المسلم والذمي)، وهذا يحدث ذاته يدعو المجال مفتوحاً أمام التاجر المسلم لتنافس على التجار الآخرين.

(1) أبو عبيد، الأموال، ص530. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج1، ص366.
انظر أيضاً: عيسى، إبراهيم، معاملة، ص127.

الخاتمة

وهكذا، يبدو أن الإسلام استفاد من الأثر المحلي للنظام الضريبي الذي كان سائداً في جزيرة العرب، وفي الدول المجاورة لبلاد العرب، لكنه -أي الإسلام- لم يطبق تلك الضرائب بمقدارها ومفاهيمها التي كانت سائدة عشية ظهوره.
والملاحظ للانتباه أن الرسول ﷺ في إجراءاته ترك للعقيدة دوراً هاماً في مفاهيم تلك الضرائب، فقد فرض على المسلمين الصدقات (الزكاة) وكانت مقاسة، ولم تكن موظفة.
وشكلت ما بين 2.5-10% من إنتاج المسلم، وأكد الإسلام أن هذه الضربة هي محض عبادة وتقرب إلى الله، وخصصت للطبقات المختلفة في المجتمع، وطبعت الزكاة كنسبة للإثاث أو الجزية التي كان يدفعها العربي في الفترة الجاهلية، والتي كانت ثقيلة للغاية والصغار لدفعها.
وبالمقابل فقد أبقى الإسلام على مفهوم الأثاث على غير المسلم من أهل الدّّيم والمجوس، فأخذ منهم الجزية التي قال الله فيها: (حتى يدفعوا الجزية عن يد وهم صادقون) ولا شك أن مقدار الجزية كان أقل بكثير من مقدار الأثاث الذي كان يدفعه العربي قبل الإسلام.
أضاف إلى ذلك أنه الإسلام لم يفرض على التجار المسلم سوى الزكاة 2.5% وإذا قورن هذا بما فرض على التجار النّفسي 5% والتجار الحربي 10% فإن الدولة الإسلامية تركت الفرصة للتاجر المسلم ليكون أقوى من النّفسي والحربي.

وفي الختام يمكن القول إن الإسلام منّى المسلمين عن غيرهم في الضرائب، لكنه وبدون شك أحدث إصلاحاً ضربياً يصب في خدمة المسلمين أولاً، وفي خدمة أهل النّفس، فكمّهم رعايا دولة المسلمين) ثانياً، ولا شك أن هذه السياسة كان لها دور في نجاح الإسلام في مرحلة التكوين والبناء أيام رسول الله ﷺ.

قائمة المصادر والمراجع

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصادر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>القرآن الكريم</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن الأثير، أبو الحسن، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت 630هـ) الكامل في التاريخ 12 مجلداً، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب. ط) 1402هـ/1982م</td>
</tr>
<tr>
<td>أسعد الغابة في معرفة الصحابة 5 مجلدات، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب. ط) 1409هـ/1989م</td>
</tr>
<tr>
<td>الأزريقي، أبو الوليد، محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت 223هـ) أخبار مكة، جزان، تحقيق رشدي الصلاح ملحس، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط 3 1403هـ/1983م</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>5.</td>
</tr>
<tr>
<td>6.</td>
</tr>
<tr>
<td>7.</td>
</tr>
<tr>
<td>8.</td>
</tr>
<tr>
<td>9.</td>
</tr>
<tr>
<td>10.</td>
</tr>
<tr>
<td>11.</td>
</tr>
<tr>
<td>12.</td>
</tr>
<tr>
<td>13.</td>
</tr>
<tr>
<td>15.</td>
</tr>
<tr>
<td>16.</td>
</tr>
<tr>
<td>17.</td>
</tr>
<tr>
<td>المواقف</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>29</td>
</tr>
</tbody>
</table>
ابن حبيب، أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي، (245هـ/859م).

30. المحرر، معلم واحده، المكتب التجاري، بيروت، لبنان، (ب.ط). (ت.ت).

31. المصير، تحقيق خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

32. ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي، (ت852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة 4 أجزاء، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (ب.ط).

33. --، الفتح البازاري بشرح صحيح البخاري 13 مجلد، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ت.ت).

34. ابن أبي الحديد، أبو هامد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين المدائني، (ت656هـ)، شرح نهج البلاغة، 5 مجلدات، تحقيق حسن سعيد، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ب.ط).

35. --، أبو البقاء، هبة الله الحنفي، (ت465هـ) المناقب المذيدة في أخبار الملوك الأسدية ج2، تحقيق صالح درادكة وآخرون، مكتبة الرسالة الحدثية، عمان، الأردن، (ب.ط) 1984م.

36. العموي، أبو عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الروحي، (ت626هـ)، معجم البلدان، 5 مجلدات، تحقيق مزيد عبد العزيز الجندل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1990م.

37. --، ابن العماد، عبد الحي أحمد بن محمد العسكري، (ت1089هـ)، شرح الزهد في أخبار من ذهب 10 مجلدات، منشورات دار الأفاق، بيروت، لبنان، (ب.ط) (ت.ت).

38. ابن خلدون، أبو زيد، عبد الرحمن ولي الدين، (ت808هـ) تاريخ العصر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والصفصاع والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق علال الفاسي وعبد العزيز الرئيس، مكتبة النهضة، مصر، (ب.ط) 1963م.

39. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، (ت387هـ)، مفاتيح العلوم، تقديم وإعداد محمد العبد، دار النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1978م.

40. ابن خياط، أبو عمرو، خليفة بن خياط الشيباني المصور البصري الملقب شباب، (ت240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، مجلد واحد، دار العلم، دمشق، ودار الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1977م.

41. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأردني السجستاني، (275هـ) سنن أبي داود 5 أجزاء، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، سوريا، (ب.ط) 1993م.
ابن دريد، أبو بكر، محمد بن الحسن الأزدي البحري، (ت 321 هـ)، جمهوة اللغة.

المجلات، مؤسسة الجليلي، القاهرة، مصر، (ب ط) 1971.

42.

الديبوري، حسن بن محمد بن الحسن، (ت 966 هـ)، تاريخ الخمس في أحوال أنفس النفيس، جزان، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (ب ط) 1977.

43.

الدينور، أبو حنيفة، (ت 282 هـ)، الأخبار الطوال، مجلد واحد، تحقيق عبد المنعم عمار، وجمال الدين الشهاب، دار إحياء التراث، (ب ط) 1977.

44.

الرازي، أبو بكر، محمد بن عبد القادر، (ت 665 هـ)، مختار الصحاح، مجلد واحد، فريد محمد حسني، (ب ط) 1922.

45.

ابن رجب الحنابلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (ت 795 هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، مجلد واحد، تصحيح عبد الله السيد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (ب ط).

46.

الزبيدي، أبو فيفان، محب الدين محمد مرتضى الحسيني، (ت 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، 20 مجلد، دار الفكر، بيروت، لبنان، (ب ط) 1994.

47.

الزبيري، أبو عبد الله، مصباح بن عبد الله بن مصباح، (ت 236 هـ)، نسب قريش، تعلق، آليفي بروفيسنال، دار العارف، القاهرة، مصر، (ب ط) 1999.

48.

الزمخشي، جازر أحمد محمود بن عمر، (ت 583 هـ)، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب ط) 1965.

49.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت 490 هـ)، المبسوط 3 أجزاء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1978.

50.

_ البيري، أبو نصر الكبير، 5 مجلدات، تحقيق صالح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، (ب ط) 1971.

51.

ابن سلامة، أبو عبد الله، البقاسم، (ت 240 هـ)، الأموال، مجلد واحد، تحقيق خليل محمد هرسان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986.

52.

ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، (230 هـ)، الطباق، 9 مجلدات، دار بيروت ودار صادر، بيروت، لبنان، (ب ط) 1960.

53.

السيلي، عبد الرحمن، (ت 581 هـ)، الروض الألف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، 7 مجلدات، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار النصر، القاهرة، ط 1967.

54.

السابي، أبو الفوز، محمد أمين البغدادي، (ت 1246 هـ)، سباب الكذب في معرفة قبائل العرب، مجلد واحد، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، (ب ط).

55.
السيوطي، أبو الفضل، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز، (ت919هـ) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، مجلدان، وضع حواسبه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1997م.

56

الشوكاني، محمد بن علي، (ت1255هـ) نيل الأوطار، شرح متنقلي الأخبار في أحاديث سبع للأخبار 9 ج، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1993م.

57

الصماني، أبو بكير بن الرازي بن همام، (ت211هـ)، المصنف، 11 ج، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت، لبنان، ط1970م.

58

الطبري، أبو، محمد بن جرير، (ت310هـ) تاريخ السبل والملوك 11 ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط4 1979م.

59

ابن عبيد، إسماعيل بن عبيد، (ت385هـ)، المحيط في اللغة، 11 مجد، تحقيق محمد حسن عل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1994م.

60

ابن عبد ربه، أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد ربه الأندلسي، (ت484هـ) العقد الغريب 7 ج، تحقيق أحمد أمين وآخرين، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، ط2 1956م.

61

أبو عبيد، معمر بن المثنى، (ت209هـ)، نقاطي جرير والفرزدق 3 مجلدات، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، (ب.ط).

62

ابن عساكر، أبو القاسم، علي بن الحسن هبة الله بن عبد الله، (ت571هـ) تاريخ مدينة دمشق 49 ج، تحقيق حمد الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، (ب.ط) 1995م.

63

العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت395هـ) الأوائل، وضع حواسبه عبد الرأزي غالب المهد، منشورات محمد علي بضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1997م.

64

ابن العماد، أبو الفلاح، عبد الحي بن عماد الحنابلي، (ت1089هـ) شهادات الذهب في أخبار من ذهب 8 ج، دار المسرة، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1979م.

65

ابن فرس، أحمد بن فارس، (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، 6 ج، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة الياض العلمي وأولاده، ط2، مصر، 1969-1972م.

66

أبو الغفاء، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر، (ت732هـ)، المختصر في أخبار البشر 4 ج، دار المعارف، بيروت، لبنان، (ب.ط).

67

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرز الفيومي، (ت770هـ)، المصاحب المنير، مجلدين.

68
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1.</td>
</tr>
<tr>
<td>2.</td>
</tr>
<tr>
<td>3.</td>
</tr>
<tr>
<td>4.</td>
</tr>
<tr>
<td>5.</td>
</tr>
<tr>
<td>6.</td>
</tr>
<tr>
<td>7.</td>
</tr>
<tr>
<td>8.</td>
</tr>
<tr>
<td>9.</td>
</tr>
<tr>
<td>10.</td>
</tr>
<tr>
<td>11.</td>
</tr>
<tr>
<td>12.</td>
</tr>
<tr>
<td>13.</td>
</tr>
<tr>
<td>14.</td>
</tr>
<tr>
<td>15.</td>
</tr>
<tr>
<td>16.</td>
</tr>
<tr>
<td>17.</td>
</tr>
<tr>
<td>18.</td>
</tr>
<tr>
<td>19.</td>
</tr>
<tr>
<td>20.</td>
</tr>
<tr>
<td>21.</td>
</tr>
<tr>
<td>22.</td>
</tr>
<tr>
<td>23.</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>82</td>
</tr>
<tr>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>84</td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
</tr>
<tr>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>89</td>
</tr>
<tr>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
</tr>
</tbody>
</table>
اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، (ت292هـ) تاريخ
اليعقوبي، مجلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 951م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت182هـ) الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان،
(ب.ط) (ب.ط).

ب. المراجع:

1. إسماعيل، محمود، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3
   921992.

2. أومان، الإمبراطورية البيزنطية، تعريب مصطفى طه بدر، دار الفكر العربي،
   مصر، (ب.ط) (ب.ط).

3. الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان،
   ط 3 1974م.

4. باشيل، محمد أحمد، غزوة مؤتة، دار الفكر، ط2 1974.

5. باقر، طه، تاريخ الحضارات القديمة، جزان، شركة التجارة والطباعة المحدودة،
   بغداد، ط2 1956م.

6. البستاني، طهران، أدباء العرب في الجاهلية، 4 أجزاء، دار مارون عيود، (ب.ط)
   1979.

7. البستاني، طهران، محيط المحيط، مجلد واحد، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط2
   1977م.

8. بسيوني، كمال، قائد الفكر الإسلامي، 5، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر،
   ط1 1993م.

9. بيرن، حسين، تاريخ إيران القديم، ترجمة محمد نور الدين عبد المنعم وأخرين،
   مراجعة بديع الكشافي، مكتبة الأندلس المصرية، مصر، (ب.ت).

10. بيوسي، زكريا محمد، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة
    القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1979م.

11. جبران، نعوم محمود وأخرون، دراسات في تاريخ الجزيرة العربية قبل الإسلام
    مؤسسة حمادة، إربد الأردن، 1988م.

12. الجمعية، علي بن محمد، مجمع المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان،
    الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2 2000م.

13. عداسي، جمال، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>المراجع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>14</td>
<td>حسن، حسن إبراهيم. تاريخ الإسلام، 4، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط 1979 م.</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>حمور، عرفان محمد، أسواق العم، دار الشورى، بيروت، لبنان، (ب.ط).</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>دسوقي، محمد عزب، القبائل العربية في بلاد الشام منذ ظهور الإسلام إلى نهاية العصر الأموي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (ب.ط) 1998 م.</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 2 1974 م.</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>دينيت، دانييل، الجزيرة والإسلام، مراجعة إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (ب.ط).</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>ديرانت، ول، قصة الحضارة، 14 مج، ترجمة محمد بدران، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط 2 1964 م.</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>رافط، عبد الحميد، بيئة التفاوض والدين والسياسة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، ط 1997 م.</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>الرشيد، ناصر بن سعد، سوق عكاظ في الجاهلية والإسلام، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط 1977 م.</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
<td>الرفيعي، فيدر، الإنسان العربي والحضارة، دار الفكر، دمشق، سوريا، (ب.ط).</td>
</tr>
<tr>
<td>23</td>
<td>الرس، محمد ضياء الدين، الخرائج والنظام المالي، دار الأنصار، عابدين، ط 4 1977 م.</td>
</tr>
<tr>
<td>24</td>
<td>زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار الأمة، بيروت، لبنان، ط 3 2004 م.</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط 3، بيروت، لبنان، 1389 هـ.</td>
</tr>
<tr>
<td>26</td>
<td>زيدان، جرجي، العرب قبل الإسلام، مراجعة وتعديل حسين محسن، دار الهلال، (ب.ط).</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>سالم، عبد العزيز، تاريخ الدولة العربية، مؤسسة الجامعة الإسكندرية، مصر، (ب.ط).</td>
</tr>
<tr>
<td>28</td>
<td>ستيفن، رسيمان، الحضارة البيزنطية، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويش، مكتبة للطباعة، 1979 م.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
النهضة المصرية، القاهرة، (ب.ط) 1961م.

سحاب، فكثور، إيلاف قريش، كمبيوتر والمركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط 1985م.

19. الشامي، أحمد، في تاريخ العرب والإسلام، مكتبة الأندلس المصرية، القاهرة، ط 3.

30. الشامي، صلاح الدين، الواقع العربي قبل الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندري، مصر، (ب.ط) (ب.ت).

31. الشامي، فاطمة قدورة، الحضارة البيزنطية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 2002م.

32. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجليل، 1981م.

شرف الدين، عمر، الشعر في ظلال المناداة والغساسنة، الهيئة المصرية العامة لللكتاب، مصر، (ب.ط) 1987م.

34. الشريف، أحمد إبراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، دار الفكر العربي، القاهرة 1965م.

35. الشطلي، عبد الفتاح، شعراء إمارة الحيرة في العصر الجاهلي، دار قباء، القاهرة، مصر، (ب.ط) 1998م.

36. الصالح، صبحي، النظام الإسلامي، دار العلم للملامين، بيروت، لبنان، ط 3 1976م.

37. العبد، مفيد رائف محمود، معالم تاريخ الدولة الساسانية "عصر الأكاسرة"، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1 1999م.

38. عبد العزيز، أمير، نظام السلام، مطبعة الأنصار، (ب.ط) 1991م.

39. عاشور، سعيد عبد الفتاح، محاضرات في تاريخ الإمبراطورية البيزنطية، طبعت بكتب كزينية أخوان، بيروت، لبنان، 1977م.

40. عائق، نبيه، تاريخ العرب القديم وعصر الرسول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3 1983م.

41. العربي، الباز، الدولة البيزنطية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (ب.ط) 1982م.

42. علي، أحمد إسماعيل، تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الميلاد حتى نهاية العصر الأموي، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ط 1 1984م.

43. العلي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 10ج، دار العلم للملامين.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>اسم مؤلف</th>
<th>عنوان العمل</th>
<th>السكن</th>
<th>سنة النشر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>45</td>
<td>العلي، صالح</td>
<td>محاوارات في تاريخ العرب، مجلد واحد، كلية الآداب، بغداد، العراق</td>
<td>ط2 1954</td>
<td>مطبعة الناهض، بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي</td>
<td>دار الجيل</td>
<td>ط1 1999</td>
<td>مطبعة المنهاج، نابلس ، (ب.ط)</td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>عواس، محمود</td>
<td>في تاريخ العرب قبل الإسلام</td>
<td>ط1 2001</td>
<td>مطبعة المنهاج، دار المنار، القاهرة، مصر</td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>عيسى، إبراهيم، سليمان</td>
<td>معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام</td>
<td>ط1 1994</td>
<td>مطبعة المنهاج، دار المنار، القاهرة، مصر</td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>فروخ، عمر</td>
<td>تاريخ الأدب العربي 6: دار العلم للمرتبطين</td>
<td>ط6 1992</td>
<td>بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>قاسم، عون الشريف</td>
<td>بناء الدولة الإسلامية على عهد رسول الله (ص)</td>
<td>ط8 1981</td>
<td>مطبعة المنهاج، بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة</td>
<td>ج7: مؤسسة الرسالة</td>
<td>ط8 1985</td>
<td>بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>الكتاني، عبد الحي</td>
<td>التراثي الإداري</td>
<td>ط8 1985</td>
<td>بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>كحالة، عمر</td>
<td>معجم القبائل، مؤسسة الرسالة</td>
<td>ط3 1982</td>
<td>بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>الكفروي، عون محمود</td>
<td>النظام المالي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية</td>
<td>ط3 2003</td>
<td>الإسكندرية</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>كمال، أحمد عادل</td>
<td>الطريق إلى المدن، دار النفياس</td>
<td>ط1 1972</td>
<td>بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>كريستنس، أرثر، إيران في عهد الساسانيين</td>
<td>ترجمة يحيى الخشاب</td>
<td>ط1 1957</td>
<td>مطبعة الناهض، مصر، (ب.ط)</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>محمد، عبد المنعم حمدي</td>
<td>تاريخ الجزيرة العربية</td>
<td>ط1 1999</td>
<td>الإسكندرية، (ب.ط)</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>مصطفى، إبراهيم وآخرون</td>
<td>المعجم الوسيط، جزان</td>
<td>ط1 1999</td>
<td>دار الدعوة، استانبول، تركيا، (ب.ط)</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>مهران، محمد بعوضي</td>
<td>تاريخ العرب القديم</td>
<td>ط1 1999</td>
<td>دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (ب.ط)</td>
</tr>
<tr>
<td>لCOND</td>
<td>مؤلف</td>
<td>عنوان الكتب</td>
<td>العدد</td>
<td>الناشر/انتشار</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
<td>-------------</td>
<td>-------</td>
<td>----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>المولى جاد، محمد أحمد بك</td>
<td>أيام العرب في الجاهلية، دار أحياء التراث العربي</td>
<td>ب.ط.</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>ناصف، منصور علي</td>
<td>التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (ص)</td>
<td>ج 4</td>
<td>دار إحياء الكتب العربية</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>النبهاني، تقي الدين</td>
<td>النظام الاقتصادي في الإسلام</td>
<td>ط 6</td>
<td>دار الأمة، بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>النجار، عبد الوهاب</td>
<td>تاريخ الخلفاء الراشدين، المكتبة المصرية</td>
<td>ط 1</td>
<td>صيدا، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>أبو النصر، عمر</td>
<td>قصة العرب قبل الإسلام</td>
<td>مكتب عمر أبو النصر للتآليف والترجمة، بيروت، لبنان</td>
<td>ب.ط.</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>نولد ك، ثيودور</td>
<td>بارحة غير من آل جفنة، تعريب بندلي جوزي وقسطنطين</td>
<td>زريق</td>
<td>أكاديمية العلوم البروتستانتية، برلين، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>يوسف، جوزيف نسيم</td>
<td>تاريخ الدولة البيزنطية</td>
<td>مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية</td>
<td>ب.ط.</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم</td>
<td>الموسوعات</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>------------------------------------------------------------------------------------------------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>بروري، إدوارد، موسوعة تاريخ الحضارات العالم، 7مج، تعريب يوسف ومزيد داغر، منشورات عيدات، بيروت-باريس، ط 3 1994م.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>تهران، ازدانشکه، معجم الذهبي، فارسي-عربي، تعريب محمد التوني، دمشق، (ب، ط) (ب، ط).</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مجلدان، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، 1400هـ/1980م.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>الشليبي، أحمد، موسوعة التاريخ الإسلامي، 9ج، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1981م.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الكعبي، عبد الحميد، موسوعة التاريخ الإسلامي، دار أسامة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2003م.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>لانجر، وليم، موسوعة تاريخ العالم، 4ج، ترجمة محمد مصطفى زيدان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط 3 1985م.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>مجموعة مؤلفين، موسوعة حضارة العراق، 13ج، بغداد، العراق، (ب، ط). 1985م.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 33 1986م.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td>---</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2-</td>
<td>E. Gibbon: &quot;The Decline and fall of the Roman Empire&quot; , London, (1911).</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
Taxes in the Arab Peninsula: A genealocal Study of Taxes from An Islamic Perspective

By
Imad Shhadi Arif Hanayshi

Supervised
Dr. Jamal Judi

Submitted in partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of History faculty of Graduate studies at Annajah University, Nablus, Palestine.
2008
Abstract

In my research, I tackled taxes payed by Arabs before Islamic regime and Islam’s attitude towards it. I also considered taxes in the Peninsula before Islam, Persian, Roman, Sasani and Byzantine state, Ghassani and Manatherah whether direct or indirect interests all which supported the financial and taxies sector in these states.

Concerning Arabs of the north, researches has proved the existence of “tariffs” “the tenth” and poll-tax “Al-Jesyeh”, in addition to animal and agricultural adother taxes.

Concerning Arabs of the south, and the heritage of the pre-Islamic period shows that Arab kings of Yeman, “Kindeh” and "Hadramout" imposed taxes in the 6th century A-D on Arab tribes controlled by them. Such taxes included trade, profits and the "transit" tax.

In the Islamic period, the research shows the view of Islam towards taxes aiming at knowing the historical roots of this view in the days of the prophet( May God's blessing and praise be upon him) whether those taxes were obligatory, voluntary or alms imposed on non-Muslims.

It seems that Islam has recognized the negative attitudes of Arab tribes concerning taxes. Consequently, it cancelled it and changed its concept and quantity. It suggested substitute Islamic ones such as alms and charity acknowledging the tribal attitude towards taxes which were imposed on the non-Muslims.